بسم الله الرحمن الرحيم

فن العادات والمعاملات من كتاب مفاتيح الشرايع وفيه كتب كتاب مفاتيح المطاعم والمشارب
كتاب مفاتيح المناكح والمواليد مفاتيح المعيش والمكاسب مفاتيح العطايا والمروات مفاتيح القضا
والشهادات مفاتيح الفرايض والمواريث خاتمة في حيل الشرعية ويدخل في الاول احكام
الصيد والذبايح وفي الثاني الطلاق والخلع والمبارات واللعان والظهار والايلا و
وفي الثالث احياء الاموات والاصطياد والاستقاق والبيع والربوا والشفعه والشركة والقسمة
والمزارعة والمساقات والاجارة والجعالة والسبق والصلح والاقالة واحكام المداينات
من القرايض والرهان والضمان والحوالة والكفالة وتفليس المديون والاقرار والابراء
وساير الامانات والضمانات من الوديعة والعارية والغصب والاتلاف واللقطة واحكام
التصرف بالنيابة من الولاية والوكالة والوصاية وفي الرابع الهبات والهدايا والوقوف والسكنى
والحبس والوصية بالمال والعتق والتدبير والكتابة الكتاب مفاتيح المطاعم والمشارب قال الله تعالى
وما جعلناهم جسدا لا ياكلون الطعام وقال عز وجل كلوا واشربوا وفي الحسن عن مولانا
الباقر ان الله خلق ابن ادم اجوف فالاكل والشرب ضروريان للانسان ولابد ان يكون من
حلال وفي الحديث النبوي اي لحم نبت من حرام فالنار اولى به فمعرفة الحلال والحرام
فيهما من المهمات القول في الحيوان قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل
لغير الله به حل الازواج الثمانية من ضروريات الدين لحرمة الخنزير والكتاب والسنة
ناطقان به كنطقهما به واما الحمول الثلاثة فالمشهور حلها على كراهة للاصل والاية السابقة

وظواهر المعتبرة بل صريح بعضها خلافا للحلي في البغل وهو ضعيف فما يخالف الحل اذن

يحمل على الكراهة جمعًا وفي اشدية كراهة البغل ام الحمار قولان ويحرم الكلب والسنور اهليهما

ووحشيهما عندنا للنهي النبوي المشهور عن اكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير

في المعتبرة وفي الموثق انه صلى الله عليه وآله وسلم حرم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من

الوحش والسبع كله حرام وان كان سبع لا ناب له والسبع ما له ظفر او ناب يفرس به قويا

كان كالاسد والنمر او ضعيفا كالثعلب وابن اوي **مفتاح** يحل من الوحشية البقر والكباش

الجبلية والحمر والغزلان واليحاميم اجماعا للدلائل السابقة ويحرم منها ما كان سبعا للنهي

السابق وكذا الارنب والضب واليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور و

السنجاب والعظاء واللحكة والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس

والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل بلا خلاف في شيء منها ومنها ما هو منصوص

على تحريمه بخصوصه ومنها ما يحرم لخبثه كالحشار لاية وحرم عليكم الخبائث ومنها ما هو ذو سم

يحرم لما فيه من الضرر هذا مع ان المستفاد من الصحاح المستفيضة حل كل ما لم يحرمه القران

على كراهة في بعضها منها ما حرم الله في القران من دابة الا الخنزير ولكنه النكره ومنها ما كان

رسول الله ص يعزف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها ومنها

سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمر والبغال والخيل

فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه قد نهى رسول الله ص عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم

من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمير بحرام ثم قال اقرا هذه الاية قل لا اجد الى اخرها

وفي رواية كان يكره ان يوكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام

كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والشيخ حمل التحريم المنفي في هذه النصوص على التحريم المخصوص المغلظ
الشديد الحظر وهو ما اقتضاه ظاهر القرآن نعم يستفاد من كثير من النصوص المعتبرة وغيرها
تحريم للمسوخات كلها وعليه العمل مفتاح فيما يحرم اكل ما ليس على صورة السمك من حيوان
البحر ما عدا الطير بلا خلاف بيننا ولم اجد له مستندا وفي رواية كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله
فجائز اكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله ويحل ما له فلس من السمك بلا خلاف
بين المسلمين سواء بقي فلسه كالشبوط او لم يبق كالكنعت ويقال الكنعد والاخبار به مستفيضة
واما ما ليس له فلس فاختلفوا فيه لاختلاف المعتبرة فالمحرمون حملوا المخالف على التقية و
المحللون على الكراهة جمعا والاول اشهر والثاني اصح منها سألته عن الجري والمارماهي
والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا
اجد فيما اوحي الي محرما قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه
ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها منها ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق
وليس بحرام انما هو مكروه ومع ذلك من الصحاح تحريم الجري ويقال الجريث وان ضعف السند الا ان الصحيح
واما بان يشرب لبن خنزيرة حتى ينبت ويشتد عظمه وقوته فيحرم لحمه ولحم نسله وان لم ينبت
او يشتد فيكره ويستبرئ بسبعة ايام بان يغتذي بغيره فيها استحبابا للنصوص التي لا
راد لها وان ضعفت اسنادها وقد وردت في الحمل والجدي خاصة وفيها اما ما عرفت من نسله
فلا تقربنها واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسئل عنه واما بالجلال بان يغتذي
محض عذرة الانسان كما هو المشهور او مطلق النجاسة كما قاله الحلبي حتى ينمو ذلك في بدنه
او يوما وليلة الى ان يظهر نتنها في لحمه وجلده او الى ان يسمى في العرف جلالا او يكون اكثر غذائه

كان يكون

٣

كاد يكون اجماعا والصحاح به مستفيضة وفي بعض الاخبار انه من المسوخات وفي الصحيح لا تحل اكل الجري ولا السرطان ولا السلحفاة وفيه لا يكره شئ من الحيتان الا الجري فالوجه في هذه الاخبار انه لا يكره كراهة الحظر الا هذا الجري وان كان يكره كراهة الندب والاحتياط

مفتاح يحرم من الطير ماله مخلب اي ظفر اجماعا قويا كان كالبازي او ضعيفا كان كالنسر للنهي السابق وكذا ما كان صفيفه اكثر من دفيفه للمعتبرة منها الصحيح كل ما دف ولا تاكل ما صف وكذا ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية للنصوص ومال احد هذه الثلاثة حلال في نفسه ورد بخصوص بعضها نصوص كالحمام الذي هو جنس لكل ذات طوق من الطيور او ما عب اي شرب الماء بلا مص فيدخل القمري وهو الازرق والدبسي وهو الاحمر والورشان وهو الابيض والفواخت وغيرها وكالحجل والقبج والدراج والقطاة والطيهوج وهو من طيور الماء له ساق طويل والدجاج والكروان والكركي والصعوة وقيل العلامات الثلث الاخيرة انما تعتبر في المجهول الموثق والقانصة والحوصلة يحتج بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول وفي خبر اخر كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت اني اوتي به مذبوحا قال كل ما له قانصة فهو راجع الى ما قلناه اذ لا يجتمع له احدهما ولا تخلو عنها

مفتاح يحرم الطاوس والخفاش ويقال له الخشاف والوطواط ايضا لانها مسخ كما في النص وفي الغراب اقوال ثالثها تحريم الابقع الطويل الذنب ويقال له العقعق ايضا والاسود الكبير الذي يسكن الجبال دون الزاغ الذي يكون في الزرع والاغبر الرمادي الذي ما صغره ويقال ويقال له الغداف وقيل يحرم ما عدا الزاغ فالمحرم مطلقا للصحيح لا يحل اكل شئ من الغربان زاغ ولا غيره والمحللون ما في طريقه ابان المشترك الظاهر كونه الناووسي الثقة اكل الغراب ليس بحرام

اوانثلا

انما الحرام ما حرم الله فى كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا وللمفصلين كون الاد

من سباع الطير بخلاف الاخيرين او الزاغ او كونها لاكلها الجيف من الخبائث بخلافه لانه ياكل الحب

وفى الموثق انه كره اكل الغراب لانه فاسق وفى الخبر ان النبى سماه فاسقا فقال والله ما هو من الطيبات

قيل يكره الخطاف والهدهد والقنبرة والصرد والصوام والشقراق لورود النهى عن قتل هذه كلها

فى النصوص وفيه نظر نعم فى الخبر فى الخطاف لا باس به وهو مما يحل اكله ولكن كره اكله لانه استجار بك

وفى الاخر لا تاكلوا القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح

وقيل بحريم الخطاف للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة مع انه يدق فى طيرانه وفى الموثق هو مما يوكل

وتنزيله على التعجب كما فعله الشيخ بعيد والمشهور كراهة الفاختة والحبارى ايضا اما الفاختة

فلى الخبر انها طير مشؤم يقول فقد تكم واما الحبارى ففيه لا ارى باكلها باسا فكان فى البا

ليشعر بالكراهة وهو كما ترى مع ان فى الصحيح سئل عن الحبارى قال فوددت ان عندى منه فاكل

امتلى مفلح طير البحر كطير البر عندنا لاطلاق النصوص وفى الخبر كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له

وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك وفى الموثق كل من طير البر ما كان له حوصلة ومن طير الماء ما كان له

قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان هذا مع ان ابى الحسن سئل عن طير الماء وما ياكل

السمك منه يحل قال لا باس به كله وفى القران احل لكم صيد البر والبحر وطعامه مفلح قد يعرض التحريم

للحيوان المحلل اما بان يطاه الانسان فيحرم لحمه ولحم نسله بالنص ولو اشتبه بغيره يقسم نصفين

ويقرع عليه مرة بعد اخرى حتى يبقى واحد فيذبح ويحرق وحل الباقية كذا فى النص وفتوى الاصحاب

وان ضعف السند واما بان يشرب لبن خنزيرة حتى ينبت ويشتد عظمه وقوته فيحرم لحمه

ولحم نسله وان لم ينبت او يشتد فيكره ويستبرئ بسبعة ايام بان يغتذى بغيره فيها استحبابا

للنصوص

للنصوص التي لا راد لها وان ضعفت اسنادها وورودت في الحمل والجدي خاصة وفيها اما
ما عرفت من نسله فلا تقوية بها واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسئل عنه واما بالجلال
بان يغتذي بمحض عذرة الانسان كما هو المشهور او مطلق النجاسة كما قال الحلبي حتى ينمو ذلك
في بدنه او يوما وليلة الى ان يظهر نتنها في لحمه وجلده او الى ان يسمى في العرف جلالا او يكون اكثر
طعامه ذلك او ان تمحض عذرة الانسان حرم وان خالطها بغيره كره على اختلاف الاقوال فانه
يحبسه على طعام اخر الى مدة يزول معها الحكم السابق على اختلاف اصناف الحيوانات في تلك المدة
والنصوص مختلفة في تقديرها والاكثر وجنبة الاصحاب فيه ولا نص معتبرا في هذا الباب اصلا
سوى النهي عنه واما تفسيره فهي رعاية الجلالة التي تكون ذلك غذاؤها وفي اخرى لا بأس باكلها
اذا كان خلط ومن ثم ذهب بعضهم للكراهة مطلقا بحمل النهي على التنزيه اذ لا نص على التحريم
في شيء منها ومنهم الشيخ في المبسوط فلا اراه من هنا مشعرا بالاتفاق ومما اتفقوا عليه في مدة
ومما اختلفوا فيه البقرة وقدروها باربعين
استبراء الناقة باربعين يوما او بثلثين وبعشرين والشاة بعشرة وسبعة وخمسة والسمك بيوم
وليلة ويوم والبطة والدجاجة بخمسة وثلثة فيهما وسبعة مع يوم الى الليل في الاخير خاصة
قال الشهيد الثاني ره وينبغي اعتبار اكثر الامرين من هذه المقدرات ومابه يزول الجلل والنتن لخروج
من حق الادلة ولولا اشتهار العمل بالتقدير في الجملة بين الاصحاب لامكن عدم الرجوع اليه في شيء منها
وهو حسن ولو شرب خمرا او بولا لم يحرم لحمه لكن في الخبر ان الشاة السكرى ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في
بطنها وفي التي شربت بولا انه يغسل ما في جوفها ثم لا بأس مفتاح البيض واللبن تابعان فما يحل حلال
ومما يحرم حرام ومع الاشتباه يحل من البيض ما اختلف طرفاه لا ما اتفق للصحيح منها اذا دخلت اجمة
فوجدت بيضا فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه فكل وفي الحسن ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه

نكل وفي السمك يوكل ما كان خشنا الا ما كان املس على المشهور ولم يقيد الاكثر بحال
بحال الاشتباه وانكره الحلي راسا قايلا انه لا دليل عليه من كتاب وسنة ولا اجماع ووافقه في
المختلف مستدلا بعموم واحل لكم صيد البحر وطعامه وعلم ما ينافيه في الاحاديث المعول
عليها **مفتاح** لا خلاف في تحريم الميتة من الحيوان اي الخارج روحه بغير التذكية المعتبرة شرعا
سواء ما لا يقع عليه الذكوة في الشرع وما تقع كالشاة ولم تقع والكتاب والسنة ناطقان به
وقد صدر بتحريمهما الاية الكريمة وفي حكمها اجزاؤها التي تحلها الحيوة وان ابينت من الحي
بلا خلاف وكما يحرم اكلها يحرم الانتفاع بها بوجه من الوجوه قيل لانه اقرب المجازات الى الحقيقة
من اضافة التحريم الى العين وفيه ان المتبادر من مثله الاكل كما ان المتبادر من التحريم الامهات النكاح
نعم في الصحيح تلك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا وجوز جماعة منا الاستقاء بجلودها وان
كانت نجسة واما ما لا تحله الحيوة منها فلا يصدق عليه الموت فيحل استعماله بلا خلاف
الا في اللبن وقد ذكرنا مفصلا في مفاتيح الصلوة واذا وجد لحم ولا يدرى اذكي هو ام ميت
فالمشهور انه يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت للخبر وفي سنده
وقف وجهالة وفي مثله ورد الصحيح كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم انه حرام
بعينه فتدعه واذا اختلط الذكي بالميت وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه لوجوب
اجتناب الميت ولا يتم الا بذلك كما قالوه وفي الصحيحين اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة
ويأكل ثمنه وقيل انما يجوز بيعه ممن يستحل الميتة ان قصد بيع الذكي خاصة وقيل لا يجوز
مطلقا وهو اجتهاد في مقابلة النص **مفتاح** لا خلاف في تحريم الدم اما المسفوح منه فلصريح الاية
والنجاسة واما غيره فلكونه من الخبائث الا ما يتخلف في المذبوح في تضاعيف اللحم فانه طاهر حلال بلا خلاف

جوز الشيخ ره عمل جلد الميتة دلوا يستقى به الماء لغير الوضوء والصلوة والشرب وان كان ه تجنبه افضل وابن البراج قال الاحوط تركه وابو حمزة واطلق المنع من استعمال جلود الميتة والصدوق قال لا باس بان يجعل جلد الخنزير دلوا يستقى به الماء وحرم الفاضل ذلك كله

للاصل وتقييد المحرم في الاية بكونه مسفوحا اى مصبوبا بقوة خرج الخبيث وبقي عند ترتبط

ان لا يجذبه النفس لكن ورد في الصحيح قد دفنها جز ودفع فيها قد داوقية من دم ابو كلما

قال نعم النار تاكل الدم وفي اخر مثله وبمضمونها افتى الشيخان ومنعهما الاخرون وحكوا بنجاسة

المرق وتطهير اللحم والتوابل بالغسل هو احوط مفتاح الطحال في معنى الدم لانه مجمع الدم الفاسد

والنصوص بتحريمه بخصوصه مستفيضه وكذا يحرم من الحيوان المحلل كل مستخبث كالفرث

والقضيب والانثيان والحياء والمرارة وذكر في الاخر بعض هذه والفرج بما فيه ظاهره وباطنه

والمشيمة موضع الولد والغدد مع العروق والحدق والخرزة التى تكون في الدماغ

وفي الاخر انه نهى القصابين عن بيع سبعة اشياء وعد منها اذن الفواد وفي المطبوع انه

كره اكل الكليتين وقد انهما مجمع البول والاصحاب مختلفون في كراهة ما عدا الاربعة

الاول وحرمتها والاصح الكراهة للاصل وضعف الاسناد في الكل فلا يصلح لاثبات التحريم

الا المرارة والمشيمة والمثانة لاستخباثها وفاقا للمحقق ولو شوى الطحال مع اللحم ولم يكن

مثقوبا لم يحرم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم على المشهور

القول في التذكية قال الله تعالى الا ما ذكيتم مفتاح التذكية تقع على ماكول اللحم اجماعا

بمعنى طهارة مذكاه وحله ولا تقع على الادمي ونجس العين اجماعا في شيء من المعنيين

وفي وقوعها على ما سوى ذلك بالمعنى الاول خلاف قد ذكرنا تفصيله في مفاتيح الصلوة

واخترنا الوقوع وما يقدر على تذكيته ذبحا او نحرا لا يحل ولا يطهر الا بها بلا خلاف

سواء كان انسيا في الاصل او وحشيا استانس او صيدا او فرخا لم ينهض بعد العموم

وغير المقدور عليه جميع اجزائه مذبح من دون شرط سواء كان ممتنعا بالاصالة او انسيا

ولو تنضيحه بالعسل وفي الاخر ان الله لم يحرم من البهيمة الا ما...

٥

نكل وفي السمك يؤكل ما كان خشنا الا ما كان املس على المشهور ولم يقيد الاكثر بحال
بحال الاشتباه وانكر الحلي راسا قايلا انه لا دليل عليه من كتاب وسنة ولا اجماع ووافقه في
المختلف مستدلا بعموم واحل لكم صيد البحر وطعامه وعلم ما ينافيه في الاحاديث المعول
عليها مفتاح لاخلاف في تحريم الميتة من الحيوان اى الخارج روحه بغير التذكية المعتبرة شرعا
سواء ما لا يقع عليه الذكوة في الشرع وما تقع كالشاة ولم تقع والكتاب والسنة ناطقان به
وقد صدر بتحريمهما الاية الكريمة وفي حكمها اجزاؤها التي تحلها الحيوة وان ابينت من الحي
بلا خلاف وكما يحرم اكلها يحرم الانتفاع بها بوجه من الوجوه قيل لانه اقرب المجازات الى الحقيقة
من اضافة التحريم الى العين وفيه ان المتبادر من مثله الاكل كما ان المتبادر من التحريم الابتياع
نعم في الصحيح تلك الميتة ينتفع بشئ منها قال لا وجوز جماعة منا الاستقاء بجلودها وان
كانت نجسة واما ما لا تحله الحيوة منها فلا يصدق عليه الموت فيحل استعماله بلا خلاف
الا في اللبن وقد ذكرنا مفصلا في مفاتيح الصلوة واذا وجد لحم ولا يدرى اذكى هو ام ميت
فالمشهور انه يطرح في النار فان انقبض فهو ذكى وان انبسط فهو ميت للخبر وفي سنده
ضعف وجهالة وفي مثله ورد الصحيح كل شئ فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم الحرام
بعينه فتدعه واذا اختلط الذكى بالميت وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه لوجوب
اجتناب الميت ولا يتم الا بذلك كذا قالوه وفي الصحيحين اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة
ويأكل ثمنه وقيل انما يجوز بيعه ممن يستحل الميتة ان قصد بيع الذكى خاصة وقيل لا يجوز
مطلقا وهو اجتهاد في مقابلة النص مفتاح لاخلاف في تحريم الدم اما المسفوح منه فلصريح الاية
والنجاسة واما غيره فلكونه من الخبائث الا ما يتخلف في المذبوح في تضاعيف اللحم فانه طاهر حلال بلا خلاف

للاصل وتقييد المحرم في الاية بكونه مسفوحًا اي مصبوبًا بقوة خرج الخبيث ويبقى عنه بشرط
ان لا يحبسه النفس لكن ورد في الصحيح قد رئيها جز ودفع فيها قد راوقية من دم انه كلنا
في نعم اثارنا كل الدم وفي آخر مثله وبمضمونها افتى الشيخان ومنعهما الاكثرون وحكموا بنجاسة
المرق وتطهير اللحم والتوابل بالغسل هو احوط والطحال في معنى الدم لانه مجمع الدم الفاسد
والنصوص بتحريمه بخصوصه مستفيضة وكذا يحرم من الحيوان المحلل كل مستخبث كالفرث
والقضيب والانثيان والحياء والمرارة وذكر في الاكثر بعض هذه والفرج بمانيه ظاهره وباطنه
والمشيمة موضع الولد والغدد مع العروق والحلق والخرزة التي تكون في الدماغ
وفي الاخبار نهي القصابين عن بيع سبعة اشياء وعد منها اذن الفؤاد وفي المطلع انه
كره اكل الكليتين وقيل انهما مجمع البول والاصحاب مختلفون في كراهة ما عدا الاربعة
الاول وحرمتها والاصح الكراهة للاصل وضعف الاسناد في الكل فلا يصلح لاثبات التحريم
الا المرارة والمشيمة والمثانة لاستخباثها دونها المحقق ولو شوى الطحال مع اللحم ولم يكن
مثقوبًا لم يحرم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبًا وكان اللحم تحته حرم على المشهور بالوثق

القول في التذكية قال الله تعالى الا ما ذكيتم مفتاح التذكية تقع على ماكول اللحم اجماعًا
بمعنى طهارة مذكاه وحله ولا تقع على الادمي ونجس العين اجماعًا بشيء من المعنيين
وفي وقوعها على ما سوى ذلك بالمعنى الاول خلاف قد ذكرنا تفصيله في مفاتيح الصلوة
واخترنا الوقوع وما يفيد على تذكيته ذبحًا او نحرًا لا يحل ولا يطهر الا بها بلا خلاف
سواء كان انسيًا في الاصل او وحشيًا استانس او صيدًا او فرخًا لم ينهض بعد العمر
وغير المقدور عليه جميع اجزائه مذبح من دون شرط سواء كان ممتنعًا بالاصالة او انسيًا

توحش او تردى في بئر وعجوها للضرورة والاول هو الصيد ويأتي احكامه والاخيران
بمنزلته ففي الحديث في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا واتوا عليا فقال
هذه ذكاة وحية ولحمه حلال وفي الحسن في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها
وقد سمى حين ضرب قال اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا بأس بذلك
مفتح وفي الخبر النبوي (ص) في بعير تردى في بئر فقال لو طعنت في خاصرته يحل لك مفتاح يشترط
في التذكية اسلام المذكي او حكمه كالصبي فلا يحل ذبيحة الكافر سواء اهل الكتاب وغيرهم على المشهور
خلافا للصدوق والقديمين في الاول للتحريم ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق
فانهم لا يذكرون الله ولو ذكروه لا عبرة به لاعتقادهم ما لا يليق بجنابه تعالى وورود النهي عن
اكل ذبيحتهم في النصوص المعتبرة واجيب عن الاول بان الغرض ذكرهم عليه بل اشترط الصدوق
سماع تسميتهم والمنع انما هو من حيث عدم الذكر لا من حيث الكفر مع انهم مقرون بالله تعالى
وفرق المسلمين من ينسب اليه سبحانه امورا منكرة لا ينقص عما نسبوا مع ان للآية وجوها
ومحامل اخر وورد في غير واحد من الاخبار بعد تحليل ذبيحتهم قلت وان سمى المسيح قال وان
سمى فانما يريد الله به وعن الثاني بان الصحيح منها لا يدل على التحريم وغير الصحيح لا عبرة به لو سلمت
دلالته مع ان منها ما هو مخصوص بنصارى العرب ولو كان التحريم عاما لما كان للتخصيص فائدة
ووجهه ان نصرهم وقع في الاسلام فلا يقبل منهم مع انها معارضة بما هو اصح سندا واوضح دلالة عطف على قوله للتحريم
وللحل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فان الطعام اما ما يطعم مطلقا فيشمل ما نحن فيه
والذبائح كما فسره بعضهم فهو نص فيه واما حمله على الحبوب كما ورد في الاخبار فهو بعيد مع ان حلها
غير مختص بهم بل شامل لجميع اصناف الكفار وللحل ايضا الصحاح الصريحة المستفيضة وفي بعضها

فيها انهم

قيل انهم لا يسمون فقال ان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل وحمل هذه
على التقية ليس باولى من حمل تلك على الكراهة بل الثاني اولى لان بعض تلك ظاهر فيها ويجوز
حمل هذه على سماع التسمية منهم كما في بعض النصوص وعلى من كان منهم على امر موسى وعيسى
كما في اخر منها ومن الاصحاب من اشترط الايمان ايضا كالقاضي والحلبي وخص المنع بجاحد النص
والعلامة بمن لا يعتقد وجوب التسمية والاصح عدم اعتبار شيء من ذلك الا ان يعتقد
ما يخرجه عن الاسلام كالناصبي وفاقا للاكثر لعموم وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه
وللصحيح من ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون وفي الحسن
لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه وللقاضي الصحيح انما له من ذبيحة كل من كان على خلاف
الدين الذي انت عليه واصحابك الا عند الضرورة قال الشهيد الثاني الاقوى ظاهر في الكراهة
اما جمعا او بقرينة الضرورة المستثناة فيه فانها اعم من بلوغ الحال المسوغ لاكل الميتة
ولاستثناء الناصب الموثق لا تحل ذبيحة الناصب وفيه فيمن يشتري اللحم منه ما تاكل الا الميتة
والدم ولحم الخنزير ثم قال واعظم عند الله من ذلك مسئلة ولا يشترط البلوغ والعقل الكامل بل
خاصة ولا الفحولة والطهارة والبصر للاصل والصحاح وفي الحسن ان ذبيحة المراة اذا اجادت
الذبح وسمت لا باس باكلها وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد وفي الصحيح اذا كانت المراة
مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله
حلت ذبيحته وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وفيه من ذبيحة الخصي قال لا
باس وفيه كانت لعلي بن الحسين جارية تذبح له اذا اراد مسئلة يشترط فيها التسمية بالكتاب
والسنة والاجماع والصحاح بها مستفيضة وهي ان يذكر الله تعالى عند الذبح او النحر كما

تقتضيه الآيات القرآنية وفي الصحيح عن رجل ذبح فسبّح او كبّر او هلّل وحمد الله قال هذا كله من
اسماء الله تعالى ولا بأس به ويغتفر مع النسيان للمعتبرة منها الصحيح عن الرجل يذبح ولا يسمّي قال ان كان ناسيا
فليسمّ حين يذكر ويقول بسم الله على أوله وآخره والاقوى الاكتفاء بها وان لم يعتقد وجوبها
لعموم النص والحكم بحل ذبيحة المخالف الذي لا يعتقد وجوبها لعموم النص والحكم بحل ذبيحة المخالف
الذي لا يعتقد وجوبها بل حل شراء ما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم والجلود من غير سؤال
كما في الصحاح المستفيضة وفي الحسن عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرى ما صنع القصابون
قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه وفي الموثق قلت ان كان فيها غير اهل الاسلام قال
اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس واعتبار الحلي كون المسلم ممن لا يستحل ذبائح اهل الكتاب وهو
ضعيف لمخالفة هذه النصوص فان جميع اكثر المخالفين يستحلون ذبائحهم منها ويشترط فيه استقبال
مذبحه او منحره بالسنة والاجماع وبجميع مقاديم بدنه احوط للحسن استقبل بذبيحتك القبلة
فلو ترك عامدا حرم ويغتفر مع الجهل والنسيان للحسان وكذا مع عدم الامكان كاستعصاء
او حصوله في موضع لا يتمكن من ذلك وتقدم مستنده منها ويشترط في الآلة ان يكون من الحديد
فلا يجزي غيره مع القدرة عليه بلا خلاف للحسان المستفيضة لا ذكاة الا بحديد ويجزي مع
الضرورة ما يفري الاوداج ان يشققها للنصوص منها الصحيح اذبح بالحجر او بالعظم وبالقصبة
والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس وفي الحسن عن المروة والقصبة
والعود يذبح بهن اذا لم يجد سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك واطلاقه للخلاف في السن
والظفر للخبر العامي ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا وساعدكم
عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وربما جمع بالحمل على الكراهة او على كونهما منفصلين

فيمتنع

فيمتنع حينئذ خاصة مفتاحه ما افاده الصحيح المذكور من الاكتفاء بقطع الحلقوم وهو مجرى
النفس هو اصح ما وصل الينا في هذا الباب واليه مال المحقق والشهيد الثاني والمشهور وجوب
قطع الاوداج الاربعة الحلقوم والمرئ وهو مجرى الطعام والشراب والودجين وهما العرقان
المحيطان باحدهما وفي الصحيح السابق دلالة عليه ويكفي في المنحور طعنه في وهدة اللبة
وفي الصحيح النحر في اللبة والذبح في الحلقوم ويختص النحر عندنا بالابل والذبح بغيرها فان نحر
المذبوح او ذبح المنحور لم يحل كما في المعتبرة ويسقط اعتبارهما مع التعذر كاستعصائه او
حصوله في موضع لا يتمكن المذكى من الوصول الى موضع ذكاته وخيف فوته فيعقر بالسيف و
نحوه ويحل وان لم يصادف العقر موضع الذكاة كما في ... لا بد من الحركة بعد الذبح او خروج
الدم معتدلا غير متثاقل قاله الاكثر للجمع بين النصوص اذ ورد بعضها بذا واخر بذلك وقيل
لا بد من الامرين معا ومنهم من اعتبر الحركة وحدها لصحة ما يدل عليها والاول اظهر اما
باعتبار استقرار الحيوة قبل الذبح كما ذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة فلا دليل عليه تركن النفس اليه
وغاية توجيهه ما قاله الشهيد الثاني رحمه الله من قبلهم ان ما لا يستقر حياته قد صار بمنزلة الميتة
ولان اسناد موته الى الذبح ليس باولى من اسناده الى السبب الموجب لعدم استقرارها
بل السابق اولى وصار كان هلاكه بذلك السبب فيكون ميتة وهو كما ترى مع انه اجتهاد
في مقابلة النص لمخالفته ظواهر الكتاب والسنة تنفي اعتباره كاستثناء الآية ما ذكيتم من النطيحة
والمتردية وما اكل السبع وفي الصحيح في تفسيرها ان ادركت شيئا منها وعين تطرف
او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكوته فكل وفي معناه مستفيض منها اذا شككت
في حياة شاة ورايتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال

نطحه كمنعه وضربه اصابه بقرنه ونطح الكباش تناطحت والنطيحة التي ماتت

قال نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلي رحمه الله ان اعتبار استقرار الحيوة ليس من المذهب والبه
ميل الشهيدين بل قال ثانيهما وعليه ينبغي ان يكون العمل وقال اولهما يرجع على القول باعتباره
الى القراين المفيدة للظن ومع الاشتباه الى الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل مفتاح
يستحب في ذبح الغنم ربط اليدين ورجل واحد واطلاق الاخرى وامساك الصوف والشعر
حتى يبرد وكذلك اليد والرجل وفي البقر عقال قوائمها جميعا واطلاق ذنبها وفي الابل جمع يديه
وربطهما فيما بين الخف والركبة وفي الطير ارساله بعد الذبح وفي الكل تحديد الشفرة وعدم
ارائتها للحيوان وسرعة القطع واستقبال الذابح القبلة وعدم تحريكه اياه ولا جره من مكان
الى اخر بل تركه الى ان يفارقه الحيوة وان يساق الى المذبح برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح
ويمر السكين بقوة ويجتهد في الاسراع ليكون اوحى واسهل اكثر ذلك للنص مفتاح
يكره ابانة الراس عامدا وابلاغ السكين النخاع للنهي عنهما في الصحيح وكذا سلخه او قطع شيء منه
قبل برده للخبر وقيل بالتحريم في الكل ومنهم من قال بتحريم الذبيحة ايضا ويدفعه الاصل
وعموم فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وغيرها وخصوص الصحيح عن ذابح طير قطع راسه ايؤكل منه
قال نعم ولكن لا يتعمد وفي الحسن فسبقت مديته فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل
والذباحة ليلا ويوم الجمعة قبل الصلوة الا مع الضرورة فيهما وان تقلب السكين فيدخلها
تحت الحلقوم ويقطعه الى الخارج وان يذبح وحيوان اخر ينظر اليه وقيل بالتحريم فيهما
والكل منهي عنه في الاخبار مصباح ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا سواء كان المخرج
مسلما او كافرا سميا او لا مستقبلا ام لا لعموم واحل لكم صيد البحر والصيد انما
يصدق بالاخذ حيا والخصوص الصحاح المستفيضة واكتفى جماعة بخروجه حيا سواء

اخرجه

اخرجه مخرج ام لا للخبرين ولان صيد المجوس مع مشاهدة المسلم له قد اخرج حياً ومات خارج الماء موجب لحله كما في الصحيح ما كنت اكله حتى انظر اليه وصيد المجوس لا عبرة به فيكون العبرة بنظر المسلم له كذلك والخبران ضعيفان ولا يلزم من حل صيد الكافر له حل ما لا يدخل تحت اليد مطلوب مع ان في الصحيح عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت يصلح اكلها فقال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها وظاهر المفيد تحريم ما اخرجه الكافر مطلقا ويدفعه المعتبرة المستفيضة اما ما مات في الماء ويقال له الطافي فتحريمه اجماعي والصحاح به مستفيضة وان مات فيه بعد خروجه منه حياً ففي الخبر لا تاكله لانه مات في الذي فيه حيوة والاكثر على جواز اكله حياً لانه من كي وفي الصحيح الحيتان والجراد ذكي وفي الحسن انما صيد الحيتان اخذه مع قوله تعالى واحل لكم صيد البحر خلافاً للمبسوط استناداً الى ان ذكاته اخراجه من الماء حياً وموته خارجه فقبل موته لم يحصل الذكاة ولهذا لو عاد الى الماء ومات فيه حرم ورد بالمنع من كون ذكوته يحصل بالامرين بل بالاول خاصة يشترط عدم عوده الى الماء مصا ـ ذكاة الجراد اخذه مطلقا والكلام فيه كالكلام في السمك في جميع الاحكام حتى فاكله حياً وفي الصحيح عن الجراد نصيبه ميتاً في الماء او في الصحراء ايؤكل قال لا ولا يحل منه ما لا يستقل بالطيران للصحيح عن الدبا من الجراد ايؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران مف ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته للصحاح المستفيضة ولا فرق بين ان تلجه الروح او لا للاطلاق خلافاً لجماعة في الاول نظراً الى اشتراط تذكية الحي مطلقا وهو ضعيف والكلية ممنوعة نعم لو خرج من بطنها مستقر الحيوة اعتبر تذكيته كما في النص وقيل ثم ما يذكى ان اتسع الزمان لها والاصل كله ولو لم يتم خلقته لم يحل اصلا للصحيحين اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في

الدبا مقصور الجراد قبل
ان يطير وقيل حين يتحرك
والواحده دباه

بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل وفي الصحيح وغيره اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة

امه وفي رواية اذا كان تاما وينبت عليه الشعر فكل **قول في نفسه** قال الله تعالى وما علمتم من

الجوارح مكلبين **مسئلة** للصيد في الشرع معنيان احدهما اثبات اليد على الحيوان الممتنع والثاني

ازهاق روحه بالالة المعتبرة فيه من غير تذكية وكلاهما مباح بالكتاب والسنة والاجماع بشرطها

والمقصود هنا بيان احكام الثاني اذ الاول بمباحث المعايش انسب فنذكره هناك انشاء الله

ولا فرق بين كون امتناعه بالاصالة او للاستعصاء كما اشرنا اليه والالة اما حيوان او جماد اما

الحيوان فلا يحل صيد الا الكلب المعلم او ما ادرك ذكاته عند الاكثر لظاهر مكلبين فان المكلب

هو معلم كلب الصيد فتختص الجوارح به وللصحاح منها ما نقول في البازي والصقر والعقاب

فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل منه وفي الحسن اما ما قتله الطير فلا

تاكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه وان اكل منه خلافا للعماني

حيث احل صيد ما اشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرهما لعموم الاية وللصحاح الكلب

والفهد سواء وخصها الشيخ بموردها نادرة اعني الفهد محتجا بان الفهد يسمى كلبا في اللغة

وحملها على التقية اخرى وعلى الضرورة ثالثة وخيرها اوسطها لما في الصحيح قلت ليس الفهد

بمنزلة الكلب فقال ليس شيء مكلب الا الكلب وبهذا يظهر ضعف ما قيل انه لا تنافي

بين النصوص حتى يحتاج الى التاويل فان الكلاب في المعتبرة قوبلت بالطير كان حيوان الصيد

منحصر فيهما واورده بلفظ الجمع اشارة الى تعدد انواعها والكلب يطلق على كل سبع ومنه الحديث

اللهم سلط عليه كلبا من كلابك وفي القاموس الكلب كل سبع عقور وغلب على هذا النابح

ولما ما يدل على حل صيد البزاة والصقور من الصحاح وغيرها فيحمله على التقية متعين لما

بيانها الفي

فاتها الصحاح السابقة وللصحيح كان ابي يفتي ويتقي وكنا نحن نفتي ونخاف في صيد البزاة

والصقور فاما الآن انا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان يدرك ذكاته فانه لفي كتاب علي

ان الله قال ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن فسمى الكلاب وفي خبر آخر كان ابي يفتي

في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو

حرام ما قتل هذا ومنع الاسكافي من الاصطياد بالكلب الاسود للخبر لا يوكل صيده وهو

اى نوع قتل

ضعيف يحمل على الكراهة مطلقا واما الالة الجمادية فكل ما اشتمل على نصل كالسيف

والرمح والسهم يحل مقتوله سواء مات بجرحه ام لا للصحيح منها برميه الرجل بسهم فيصيبه

معترضا فيقتله وقد سمى حين رماه ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه

هو قتله فان اراده فليأكله وما يشتمل على نصل فان كان محددا يصلح للخرق فلذلك يشترط

ان يخرقه بان يدخل فيه ولو يسيرا والا فلا للنصوص منها الصحيح اذا رميت بالمعراض فخرق

فكل وان لم يخرقه واعترض فلا تأكل وفي الخبر النبوي في المعراض ان قتل بحده فكل وان قتل بثقله

فلا تأكل وفي الصحيح عما قتل البندق والحجر ايؤكل قال لا والمعراض كحراب سهم بلا ريش دقيق

الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وفي عدة من المعتبرة ان المعراض اذا كان

وقيل هو سهم المحدد الذي لا نصل ولا ريش

مرماته او لم يكن له نبل غيره فلا بأس باكل ما صيد به مطلقا استعمال آلة الصيد حيوانا كانت

او جمادا نوع من التذكية نائب عنها فيشترط فيه ما يشترط فيها فلا بد ان يكون مستعملها

مسلما او بحكمه او كتابيا على الخلاف فيه وان يسمي عند الارسال بلا خلاف لعموم ولا تأكلوا مما لم يذكر

اسم الله عليه وانه لفسق ونحوه من النصوص وخصوص بعضها وفي الكتاب بعد قوله فكلوا مما

امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وفي الصحيح من ارسل كلبه ولم يسم فلا تأكله ولا خلاف في اجزائها انا

وقت عند الارسال اما بينه وبين عض الكلب ففيه خلاف والاصح الاجزاء للعمومات سيما الآية
الاخيرة بل هو اولى بالاجزاء القريب من وقت التذكية واما الصحيح في الرجل يسرح كلبه المعلم
ويسمي اذا سرحه فقال يأكل مما امسك عليه فلا دلالة فيه على تعيين وقت الارسال لذلك لان
السؤال لا يخصص اما مع النسيان فيجزي بلا خلاف وان تركها اصلا ففي الخبر اذا ارسل كلبه
مفتاح ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي مفتاح
يشترط في الكلب ونحوه على المعروف بان يكون معلما بالكتاب والسنة والاجماع وفسر بان يسترسل
بارسال صاحبه وينزجر بزجره ويمسك عليه وقيد الشهيد الزجر بما اذا لم يكن بعد ارساله
على الصيد لانه لا يكاد ينفك عنه حينئذ وهو حسن وفي الصحاح اذا اكل فلم يمسك عليك
انما امسك على نفسه وفي بعضها واذا امسك واكل منه فلا تأكل فانما امسك على نفسه وقال الصدوق
وجماعة ان عدم الاكل ليس بشرط للصحاح المستفيضة وفي بعضها قلت انهم يقولون اذا اكل
منه فانما امسك على نفسه فلا تأكل قال اوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال
فما يقولون في شاة ذبحها رجل ذكيها قال قلت نعم قال فان السبع اذا جاء بعد ما ذكى فأكل
بعضها ايؤكل البقية فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها
لم تأكلوا منها واذا ذكى هذا واكل اكلتم وهذا يشعر بان الصحاح السابقة خرجت مخرج التقية والشيخ
جمعها بذلك وبان المعتاد للاكل لا يحل صيده دون ما يأكل نادرا والاول اولى وفرق الاسكافي
بين اكله منه قبل موت الصيد وبعده وجعل الاول قادحا للتعليم دون الثاني ولعله جمع بين النصوص
وهذه الامور لا بد ان يتكرر مرة بعد اخرى ليغلب على الظن تأدب الكلب والاولى ان لا يقدر المرات
بعدد كما فعله جماعة بل يرجع الى العرف واهل الخبرة مفتاح الاكثر على عدم اشتراط الاسلام في المعلم

للاصل والصحيح عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله يأكل مما امسك عليه قال نعم
لانه مكلب وذكر اسم الله عليه خلافا للمبسوط لظاهر تعلمونهن وللخبر لا تأكل من صيده الا ان
يكون علمه مجوسي مسلم والاول مبني على الغالب والثاني ضعيف حمل على الكراهة جمعا ويمكن حمله
على تعليمه في ساعته كان في خبر آخر لا تأكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله وفي آخر وان كان
غير معلم فعلمه في ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم فصل يشترط ان يستعمل الالة لاجل الصيد
المحلل فلو لم يستعمل هو كما اذا استرسل الكلب بنفسه من غير ان يرسله او اذا استعمل
لكن لا بقصد الصيد كما اذا رمى سهما الى هدف وصادف صيدا فقتله واستعمل بقصده
بظن كونه ظبيا
لكن مقصوده ليس محللا كما لو ظنه خنزيرا فاصاب محللا لم يحل كذا قالوه لظاهر الخبر
اذا ارسلت كلبك المعلم فكل حيث قيد تجويز الاكل بالارسال فلا يجزي الاسترسال ولا
مع عدم القصد لانه في قوته وفيه نظر نعم في خبر آخر عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه وصاد
فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه قال لا والمعتبر قصد جنس المحلل لا عينه فلو ارسل كلبه
او سهمه على صيد بعينه فقتل غيره حل لتحقق القصد ولصريح الخبر يأكل منه الا انه
يوجد في نسخة لا يأكل منه قيل ولو رمى سهما فاوصله الريح الى الصيد فقتله حل وان كان
لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل فصل ومن الشرائط
ان يحصل موت الصيد بالسبب الجامع للشرائط وحده فلو ارسل واحد كلبه ولم يسم وسمى اخر لم يحل
واولى منه ما اذا ارسل واحد وقصد آخر وسمى ثالث وفي الصحيح عن القوم يخرجون جماعتهم الى
الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره ايجزي ذلك قال
لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله وكذا لو مات بصدمة او افتراس سبع او باعانة شيء من غير الكلب

وفي الخبر اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وقد ترى انه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك
او لم يغب ويشترط العلم او الظن الغالب باستناد موته الى السبب المحلل تغليبا للحرمة فلو سمى وارسل
كلبه فارسل اخر كلبه ولم يسم واشترك الكلبان في قتل الصيد لم يحل وفي الخبر عن قوم ارسلوا
كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له
صاحبا فاشتركوا جميعا فقال لا يؤكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا وكذا لو غاب وحياته
مستقرة ثم وجد مقتولا او ميتا وفي الصحيح عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايؤكل منه
فقال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلت فيأكل وذلك اذا كان قد سمى ولو رماه اثنان على التعاقب
ثم وجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الاخر
وهو غير ممتنع وفيه نظر مسألة اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه فعليه ان يسارع اليه
بالمعتاد فان لم يدركه حيا حل بالشرايط السابقة وان ادركه وجب تذكيته الا ان تعذر
من غير تقصير الصايد كان يشتغل باخذ الالة وسل السكين فمات قبل ان يمكنه الذبح
او امتنع بما فيه من بقية قوة ومات قبل القدرة عليه او لا يجد من الزمان ما يمكن
فيه التذكية او نحو ذلك وادنى ما يدرك ذكاته ان يجده يركض برجليه او يطرف عينه
او يتحرك بذنبه كما في الصحاح وليس في شيء منها ولا في الكلام القدماء كما قيل اعتبار استقرار الحيوة
كما هو المشهور بل المنصوص ما هو مطلقا فانه اذا ادركه ذكاه ومنها ما هو دال على الاكتفا
بكونه حيا ومنها ما ينبغي ان يكون العمل وقد مضى الكلام في ذلك ومقتضى المشهور ان غير مستقر
الحيوة هنا بمنزلة المذبوح فلو تركه عمدا حتى مات حل مع انهم فسروا استقرار الحيوة بما يمكن
ان يعيش صاحبها اليوم والايام والاكثر على ان مستقر الحيوة انما وجب تذكيته ان اتسع الزمان

لهانه وحلال ومنهم من لم يعتبر اتساع الزمان وليس شي له لدلالة النصوص على ان التذكية انما
يعتبر على تقدير ادركها الا مطلقا وهو هنا مفقود وفي الخبران اخذ فادركت ذكاته فذكه
وان ادركته وقد قتله فاكل منه فكل ما بقي ومنهم من قال ان لم يكن معه ما يذبح وتركه حتى يقتله
الكلب ثم يأكله ان شاء العموم فكلوا مما امسكن عليكم جرح منه ما اذا وجدت الآلة بالاجماع
وبقي محل النزاع والخصوص الصحيح من الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين
فيذكيه بها فيدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهذا القول
حسن وفاقا للمخالف بعد الصدوق مفتاح لو قطعت الآلة منه شيئا كان ما قطعته
ميتة ان كانت حيوة الباقي مستقرة للنصوص ولانه قطعه ابينت من حي قبل تذكيته ويذكي
ما بقي وان لم يبق حيوة الباقي مستقرة فيقتضي قواعد الصيد حلهما جميعا لانه مقطوع به فكانما
جلته حلالا لكن في المسئلة اقوال منتشرة وآراء شتى مستندة الى عبارات او روايات شاذة
مشتملة على ضعف او قطع او ارسال وفي الموثق يأكل مما يلي الرأس ثم يدع الذنب وفي
خبر رجل يضرب الصيد فيقده نصفين قال يأكلهما جميعا فان ضربه وبان منه عضو لم يأكل منه
ما ابانه واكل سايره وفي اخر فادم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما وفي اخر ان تحرك
احدهما فلا يأكل الاخر لانه ميت ويمكن تنزيلها كلا او بعضا الى ما قلناه مفتاح الاصطياد
بالآلة المغصوبة لا يحرم الصيد ولا يحلله لصاحبها سواء كانت كلبا او سلاحا نعم عليه اجرة مثلها
وهو ظاهر وموضع عض الكلب من الصيد نجس يجب غسله لملاقاته بالرطوبة خلافا للخلاف
والمبسوط لظاهر فكلوا مما امسكن عليكم من دون امر بالغسل والجواب ان الاذن فيه من حيث
انه صيد فلا ينافي المنع منه من وجه اخر ويكره ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه للخبر وقيل يحرم

وهو ضعيف وحرمة الاكل اشد ضعفاً **الباب الثاني** في غير الحيوان **اقول فيما عدا ميتة وغيرها** مما يحرم

قال الله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح الاية وقال سبحانه

في نبينا يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث **مفتاح** الاعيان مخلوقة لمنافع العباد فما طاب منها

وطهر فهو حلال وما خبث او اضر بالجسم او الصحة او العقل فهو حرام لعموم خلق لكم ما

في الارض جميعاً ولا ضرر ولا ضرار في الدين وكل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وقد ورد بخصوص بعضها

نصوص واحكام يجب العمل عليها وسنتلوها عليك ان شاء الله **مفتاح** اكل الاعيان النجسة حرام

وكذا المتنجسة بلا خلاف فيهما وفي الصحاح دلالة عليه والثاني ان كان جامداً لم ينجس منه سوى

ما اتصل بالنجاسة فيكشط ما يكتنفها ويحل الباقي كما في الصحاح وان كان مايعاً فلا يطهر ما دام

باقياً على حقيقته لوجوب وصول الماء الى كل جزء وهو انما يتحقق بصيرورته ماء مطلقاً ولظاهر الصحيح اذا

وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامداً فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذايباً فلا

تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وفي الصحيح الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه

فقال ان كان سمناً او عسلاً او زيتاً فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فادفعه حتى

يسرج به وان كان برداً فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه فقول العلامة

رحمه الله بطهارته مع تخلل الجوانب حتى الدهن بعيد نعم يجوز استعماله في غير الاكل والشرب من المنافع

المشروعة كما يستفاد من النص المذكور وما في معناه من الصحاح المستفيضة مضافاً الى الاصل

وتخصيصها بالدهن كظاهر الاكثر في جواز البيع ليس بشيء والسؤال عن مخصوص ولبسنع بشيء

هو الصحيح المذكور اذا وقعت الفارة في السمن الخ

منها مع كثرتها تقييد بلزوم كون الاستصباح به تحت السماء كما هو المشهور بل الغالب المتبادر

من الطلاق الاذن كونه تحت الظلال فالاطلاق هو الاصح وفاقاً للشيخ والاسكافي بل المختلف ايضاً

على انه دخانه ليس بنجس باعتراف الاكثر وكونه نجسا مع نجاسته يحتاج الى التدليل مفتاح تحريم الخمر من

ضروريات الدين حتى يقتل مستحله والكتاب والسنة ناطقان به ويلحق به كل مسكر للنص النبوي كل مسكر

خمر وكل خمر حرام وللصحاح المستفيضة منها ان الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها

فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر حرام ومنها قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع

من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر والمعتبر في التحريم اسكار كثيره

فيحرم قليله وكثيره لو مستهلكا كما في الاخبار حسما لمادة الفساد وللنصوص المستفيضة ما

اسكر كثيره فقليله حرام مفتاح الفقاع حرام وان لم يكن مسكرا قليله وكثيره للاجماع والنصوص المستفيضة

من غير تقييد ومنها انه خمر مجهول وانه الخمر بعينها وان من حق شارب الخمر انما يحرم مع الغليان

وفي الصحيح كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال الراوي ولم يعمل فقاع يغلي وفسر الغليان بالنشيش

الموجب للانقلاب تاما لا بعلم حاله فظاهر الصحاح الكراهة ونزلها الاصحاب على التحريم مفتاح

لا خلاف في تحريم عصير العنب اذا غلا بان صار اسفله اعلاه قبل ان يذهب ثلثاه والمعتبرة به ناطقة

منها الصحيح كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وفي الحسن لا يحرم العصير حتى

يغلي وفي الموثق اذا نش العصير او غلا حرم ويستفاد من اكثرها عدم الفرق بين الغليان بالنار

وغيرها وكذا لا فرق في ذهاب ثلثيه بين الامرين صرح به بعضهم قال الشهيد الثاني والحكم مختص

بعصير العنب فلا يتعدى الى غيره كالتمر والزبيب للاصل وخروجه عن الاسم وذهاب ثلثيه ولو

بالشمس ولظاهر الصحيح كان يعجبه الزبيبية لا يذهب فيه ثلثا ماء الزبيب ثم نقل التحريم في الزبيب

عن بعضهم قلت وينافي ما ذكره من الاصل وخروجه عن مسمى العنب اطلاق النصوص المتقدمة

من غير تقييد بالعنب الا ان يحمل المطلق على المقيد وما ذكره من ذهاب ثلثيه بالشمس انما يتم اذا

كان قد نش بالشمس وغلا حتى يحرم ثم غلى بعد ذلك لذهاب الثلثين والغليان بالشمس غير
معلوم فضلا عن النشيش وهو صوت الغليان واما ما جف بعين الشمس فلا غليان فيه فلا وجه للتحريم
حتى يحتاج فيه الى التحليل بذهاب الثلث على ان اطلاق العصير على ما في حبات العنب كما ترى نعم
ان صب على الزبيب الماء وطبخ بحيث نفذت الحلاوة الى الماء فيمكن الحاقه بالعصير فليحرم بالغليان
كما في الخبر فصل اكل الطين حرام لما فيه من الاضرار الظاهر بالبدن وللنصوص المستفيضة
منها الطين حرام كله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات فيه لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه
شفاء من كل داء ومن اكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء وفي رواية واماناً من كل خوف والمراد بالقبر
قبر الحسين ع اي ما جاوره عرفا او ما حوله الى سبعين ذراعا كما في الخبر او اربعة فراسخ كما في الاخبار
وجعلت تربتها في الفضل وافضلها ما اخذ بالدعاء المأثور وختمها تحت القبة المقدسة بقرائة
سورة القدر كما في الخبر ويشترط عدم التجاوز عن قدر الحمصة كما في اخبار ولا اضرار الاكل غالبا
وهل يجوز اكله بمجرد التبرك قيل لا خلافا للشيخ في المصباح وقد رجع عنه وفي الخبر حنكوا اولادكم
بتربة الحسين ع ولا دلالة فيه على جواز الاكل مفتاح يكره ان يسقى الدواب شيئا من المسكرات
للخبر وحرمه القاضي وكره في خبر اخر ما لا يحل للمسلم اكله وشربه اما الاطفال فيحرم سقيهم المسكر
وفي الخبر من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم القول فيما يحل ويحرم بالعارض قال الله تعالى
ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فصل يحرم الاكل من مال الغير الا باذنه بالكتاب والسنة
والاجماع وفي الحديث المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه وفي اخر لا يحل له ماله الا عن طيب نفس منه
وقد رخص مع عدم الاذن التناول من بيوت ما تضمنته الآية في سورة النور اذا لم يعلم منه الكراهة
ولا يحمل منه وقيل لبعضهم بما يخشى فساده واحترز بدخوله بالاذن وليس بشيء وفي شمول

الاباء والامهات

الآباء والامهات الاجداد والجدات نظر من حيث انهم ادخل في القرب من العم والخال وصيغة
الجمع ومن انهم ليسوا آباء حقيقة والجمع انما هو باعتبار المبادي وبين قرينة للمطابقة وما ملكتم مفاتحه
قيل هو العبد وقيل من له عليه ولاية وقيل الولد وقيل ما يجد الانسان في داره ولا يعلم به وفي الخبر
انه الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله ويأكل بغير اذنه وكذا رخص لمن مرّ بنخل او فاكهة او زرع اتفاقا
ان يأكل منه من غير افساد ولا حمل على المشهور للنصوص منها مرسل ابن ابي عمير الذي في قوة الصحيح
عندهم ايجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او من غير ضرورة قال لا بأس ومنها
الخبر كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال قد اشتروا ما ليس لهم
والسيد وجماعة على المنع لاصالة العصمة وقبح التصرف في مال الغير ولاشتماله على الحظر وللنهي
عن مثله في الكتاب الا مع التراضي وللصحيح لا يحل له ان يأخذ منه شيئا وللخبر يمر بالزرع فيأخذ
منه السنبلة قال لا قلت اي شيء السنبلة قال ولو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبلة كان لا
يبقى منه شيء وهو الاقوى وان كان الجمع بين الاخبار بحمل الاخذ على الحل كما فعله الشيخ لا يخلو من قوة
ويمكن الجمع ايضا بحمل الاول على ما اذا علم بشاهد الحال اباحة المالك لذلك ومنهم من اشترط في الجواز
عدم علم كراهة المالك او ظنها ومنهم من خص المنع بالزرع للخبر المذكور في السنبلة ويدفعه الصحيح
السابق المانع فان فيه ذكر النخل والكرم والشجر والبطيخ ايضا مسئلة اذا علم الحل او الحرمة ثم شك
في طريان الآخر استصحب الاول لعدم انتقاض اليقين بالشك كما في النصوص واذا غلب على ظنه الطريان
بسبب معتبر فهو شبهة وكذا اذا تعارضت الامارات ففي الصحيح حلال بين وحرام بين وشبهات
بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ الشبهات ارتكب المحرمات وهلك
من حيث لا يعلم واذا اختلط الحلال بالحرام فهو له حلال حتى يعرف الحرام بعينه للصحيح وغيره

حتى تعرف انه حرام بعينه كالخمر واذا جهل حال مالكه اباذنه لم يجب السوال لذلك ولعموم الية والا سلام

وان كان الاجتناب مع الارتياب اولى مسئلة يحرم الجلوس على مائدة ليشرب عليها الخمر للصحيح ملعون

من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وفي رواية اخرى طائعا وفي اخرى من كان يؤمن بالله واليوم الاخر

فلا ياكل على مائدة يشرب عليها الخمر والاكل هو فتوى الاكثر لكن الاعتماد على الاول لصحة السند وفي الخبر

في مائدة شرب عليها الخمر او مسكر انه حرمة المائدة وألحق به ساير المسكرات والفقاع لانه يسمى خمرا وله

للخبر المذكور وعداه العلامة الى الاجتماع على الفساد واللهو والحلى لم يعجبني الاكل من طعام يعصي الله

به او عليه ولم نقف على ماخذه

باب الثالث في اللواحق القول في الاضطرار

قال الله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقال

الا ما اضطررتم اليه مسئلة كل ما يحرم تناوله فانما يحرم مع الاختيار اما مع الاضطرار فهو حلال

للايات المذكورة ولنفي الحرج وللحديث لا ضرر ولا ضرار سواء خاف التلف او المرض او الضعف

المودي الى احدهما لان ذلك كله اضطرار ومنعه على نقل بعض حج مبني خلافا للجماعة في الاخير

وسواء تيقن وقوع ذلك او غلب على ظنه كنظايره وسواء الخمر وغيرها من المحرمات عند الاكثر

والطين وغيره على خلاف فيهما نظرا الى عموم ادلة تحريمهما مع عدم معارضة الايات لها لاختصاصها

بالميتة والدم ولحم الخنزير ولتصددها بتحريمهما وفيه ان تحريم الثلثة اغلظ من تحريمهما

فاباحتها للمضطر يوجب اباحتهما بطريق اولى سيما الطين وقد ورد النص في الارمني بالاباحة للضرورة

على ان عدم حفظ النفس من التلف اشد تحريما من تناولهما فاذا تعارضا وجب ترجيح الاخف

وفي بعض النصوص دلالة عليه كالايات وفي الخبر في رجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه واصاب خمرا

قال يشرب منه قوته واما ما في الحسن ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء فقد نقال

انه لا يحرم حال الضرورة على وجود الشفاء بالغرض وفيه نظر لتوقف النفي التحريم حال الضرورة على وجود الشفاء فيه والشفاء منفي بالنص مطلقا فالصواب ان يقال لا منفعة فيه وان جاز دفع المضرة به فان قيل انا نشاهد النافع في بعض المحرمات بالتجربة قلنا ان الحرام قد يضر بالروح اكثر مما ينفع البدن كما قال الله سبحانه في الخمر والميسر وإثمهما اكبر من نفعهما فنفي الشفاء من الحرام انما هو بالاضافة الى الروح والبدن جميعا وذلك لان الشارع انما هو طبيب للارواح اولا وللابدان ثانيا وتبعا ويراعي مصلحتهما معا فهو انما يعالج الابدان بقدر ضرورة احتياج الارواح اليها بشرط سلامة الارواح فما يضر بالارواح لا عبرة به وان نفع الابدان مفتاح انما يحل للمضطر ما يحفظه عن الضرورة دون ان يزيد عليه لان الضرورة تندفع بذلك ولم يشرب منه قوته وهو ظاهر لان ما زاد على الشبع فحرام اجماعا وبه فسر العادي في الآية فالباغي من يبتغي الميتة رغبة فيها والاكثر على ان المراد بالباغي الخارج من الامام كما في النص وهو معناه شرعا وبالعادي قاطع الطريق او السارق كما في النصوص وقيل فيهما اقوال اخر وفي وجوب الاكل نظر الى استلزام تركه الاعانة على نفسه المنهي عنها بقوله تعالى

كقول البيراني اي اللذة وعادية الجوعة او عاد بالمعصية او باغ في الافراط وعاد في التقصير دفع النفس بالمعصية

ولا تلقوا ونحوه وعدمه نظرا الى الصبر عنه نوع تورع فيكون كالصبر على القتل ممن يريد منه اظهار كلمة الكفر قولان والاصح الاول اي الوجوب اذ لا تحريم حينئذ فلا ورع في تركه وفي الآية فرق وفي الجنس من اضطر اليه الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر مفتاح لو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وان قدر على دفع الثمن وجب وان زاد على ثمن المثل لارتفاع الضرورة بالتمكن خلافا للشيخ مع للاباحة مضطر الى دفع الزيادة فكان كالمكره عليها وهو ضعيف مفتاح المشهور عدم جواز التداوي بشيء من المسكرات والانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من ذلك للعترة المستفيضة منها الصحيح من دواء عجن بالخمر فقال لا

والله ما احب ان انظر اليها فكيف اتداوى به هو بمنزلة شحم الخنزير ولحم الخنزير ويستثنى التداوي

بها للعين مع الضرورة للحسن وقيل بالمنع منه ايضا للاطلاق وخصوص الاخبار واطلق القاضي

جواز التداوي بها اذ لم يكن عنه مندوحة وجعل تركه احوط وكذا اطلق في الدروس كالنزيات المنصوص

والاصح ما اختاره الشهيد رحمه الله من جوازه مع خوف التلف خاصة جمعا بين الادلة بحمل تلك

على تناوله لطلب العافية وقد ورد ما يدل عليه مفتاح يجوز الاستشفاء ببول الابل بالنص والاجماع

واما شرب ساير الابوال مما يؤكل لحمه ففيه قولان ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة التي

توجد رائحة الكبريت للخبر وعلل بانها تخرج من فوح جهنم نعوذ بالله منها الفن الرابع في

الاداب قال الله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا مفتاح يستحب غسل اليدين قبل الطعام بدون مسح بالمنديل

وبعده مع المسح به والوضوء قبله والتسمية عند الشروع وعند كل لون ولو نسي قال عند الذكر

بسم الله على اوله واخره وان قطع الاكل بالكلام اعاد عند العود وان ياكل بيده اليمنى الا مع الضرورة

وان يبدأ صاحب الطعام بالغسل الاول ثم من على يمينه وبالاكل ويؤخر في الامتناع والغسل الثاني

مبتدئا فيه بمن على يساره او بمن على يمين الباب حرا كان او عبدا وان يجمع غسالة الايدي في اناء

واحد وان يجلس في الاثناء متوركا الا الصمت وعند الفراغ وسيما بالمائدة وان يستلقي بعد

ويضع رجله اليمنى على اليسرى ويكره الاكل متكئا وعلى الشبع وجنبا واكل سؤر الفارة و

باليسار والتملي منه وربما كان الافراط حراما لما فيه من الاضرار وان يمسح يده بالمنديل

وفيها شيء من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها او يكون الى جانبه صبي يمصها وقد ورد

بكل ذلك النصوص ورخص في الصحيح الاكتفاء بتسمية الواحد من الباقين مفتاح عن الحسن بن علي

ان في المائدة اثنتي عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع منها سنة واربع

يقال زجرت البغي اذا دعته

15

تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع وفي الحديث النبوي النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وتناكحوا تناسلوا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى ان السقط ليجيئ محبنطا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا حتى ادخل ابواي قبلي وفيه ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وفيه شراركم عزابكم وفيه ابغض المباحات الى الله الطلاق وفيه ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير باس فحرام عليها ريح الجنة وعن مولانا الباقر ما احب ان لي الدنيا وما فيها لي واني ابيت ليلة ليست لي زوجة ثم قال ركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره والنصوص في فضله اكثر من ان تحصى وهو مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء بالكتاب والسنة والاجماع والقول بوجوبه شاذ وفي استحبابه لمن لم يتق قولان اصحهما ذلك لعموم اكثر النصوص ولتكثير النسل والامة وابقاء النوع والخلاص من الوحدة المنهي عنها والاستعانة بالزوجة على امور الدين وربما يثمر الولد الصالح واما مدح يحيى على نبينا و ع بالحصور اى غير المشتهي للنساء فلا ينافي رجحان التزويج مع الاشتهاء والذم المستفاد من اية تزيين حب الشهوات مختص بمحبة ذلك للشهوات البهيمية دون ارادة الطاعة وامتثال الامر وتحمل الحقوق يزيد في الاجر وهو من الامور الدينية وهل هو حينئذ افضل ام التخلي للعبادات خلاف والاولى التفصيل بان عبادته ان كانت

تحصيل العلوم الدينية فهو افضل وان كانت من الاعمال فالتزويج افضل وهو اما بملك اليمين
او العقد الدايم او المنقطع او بتحليل الامة والاولان من ضروريات الدين والاخيران من ضروريات
مذهبنا ومختصاته والنصوص بهما عن ائمتنا مستفيضة والمنقطع كان سائغا في صدر الاسلام
بالاتفاق ثم حرمه عمر من تلقاء نفسه بعد ان روى شرعيته عن صاحب الشرع والفرقة قد تحصل بالفسخ
والطلاق ونحوهما وقد تحصل بالبيع وانقضاء المدة وهبتها او غير ذلك

في النكاح باقسامه قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله عز وجل واحل
لكم ما وراء ذلكم مفتاح يحرم بالنسب كل قريب ما عدا اولاد العمومة والخؤلة وتفصيله السبع المذكورة في الآية
فان الام تشمل الجدة وان علت والبنت بنت البنت وان سفلت وبنات الاخ وبنات الاخت تشمل
النازلات والعمة والخالة العاليات اعني عمة الاب والام والجد والجدة وخالتهم لا عمة العمة ولا خالة
الخالة فانهما قد تكونان محرمتين فتدخلان في المذكورات وقد لا تكونان فلا تدخلان وانما يثبت النسب
بالنكاح الصحيح ومع الشبهة اما الزنا فلا اجماعا الا في التحريم فان ظاهر اصحابنا ثبوته وان كان
فيه اشكال لان المعتبر ان كان صدق النسبة عرفا ولغة لزم ثبوت باقي الاحكام لدخوله في العمومات
والا انتفى الجميع مفتاح يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بالاجماع والنصوص المستفيضة فتصير
المرضعة بمنزلة الام وفحلها بمنزلة الاب وعلى هذا القياس وهذه قاعدة كلية والاية وان اختصت
بالام والاخت ومن لم يسمها دون الفحل وتوابعه الا ان ذلك جاء من قبل النصوص المستفيضة
من السنة فالمحرمات من الرضاع ايضا سبع والام تشمل من علت فكل ام ولدت مرضعتك
او ولدت من ولدها او ارضعتها او ارضعت من ولدها ولو بوسايط فهي بمنزلة امك وكذا
كل امراة ولدت اباك من الرضاعة او ارضعته او ارضعت من ولده ولو بوسايط فهي بمنزلة امك

والبنت

١٧

والبنت تشمل من سفلت فكل بنت ارضعت بلبنك او بلبن من ولدته او ارضعتها امراة ولدتها وكذلك بناتها من النسب والرضاع فكلهن بمنزلة ابنتك والاخت هنا كل امراة ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك وكذا كل بنت ولدتها المرضعة او الفحل والعمات والخالات هنا اخوات الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما من النسب والرضاع وكذا كل امراة ارضعتها واحدة من جداتك فهي ايضا خالتك لا منا اخت من ارضعتك او هي خالتك او ارضعت بلبن واحد من اجدادك من النسب والرضاع وبنات الاخ وبنات الاخت هنا بنات اولاد المرضعة والفحل من النسب والرضاع وكذا كل انثى ارضعتها اختك او بناتها او بنات اولادها من النسب والرضاع وبنات كل ذكر ارضعته امك او ارضع بلبن ابيك وبنات اولاده من النسب والرضاع فكلهن بنات اخيك واختك فكل من فاحدى من ذكرن فهي محرمة الا في صورة واحدة على رأي وكل من لم يدخل فيهن حلال الا فيهن على رأي اما الصورة الاولى فهو ما اشتهر بين علمائنا خاصة من عدم تحريم احد المرتضعين على الاخر اذا كان الفحل وهو صاحب اللبن متعددا وان كانت المراة واحدة وتمت الشرايط في كل واحد حصل التحريم بين المرتضع والمرضعة والفحل للنصوص وخالف في ذلك الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله فاكتفى باتحاد المرضعة لعموم واخواتكم من الرضاعة ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ونحوهما وهو قوي ويؤيده النص الصريح بان الرضاع يحرم من قبل الفحل لا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم فان الموافق للكتاب والسنة اولى بالمراعات مما يخالفه ولا سيما اذا كان الاحتياط معه والشهرة ليست بمحل للاعتماد مع احتمال مستنده التقية واما الثانية فهو ما ورد في الصحاح من تحريم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد المرضعة ولادة على ابي المرتضع معللا بانهم صاروا في حكم ولده وفي التعليل نظر لكن عمل بها الخلاف و

ما بين الفحل فهي عمة المرتضع وكلما كان من ولد الفحل فهي عمتك فهي انثى ارضعتها عمة الاب او الفحل ليس بمنزلة الاب ... واخت التي ولدت من رضعت فهي ايضا خالتك لانها ... وخالة الام خالة الولد كما ذكره

جماعة واحرونا على عدم التحريم لان اخت الابن من النسب انما حرمت لكونها بنت الزوجة المدخول بها فحرمتها بسبب الدخول بامها وهذا المعنى منتف هنا وانما حرم بالرضاع ما حرم بالنسب لا ما حرم بالمصاهرة ثم كيف يحرم بالرضاع ما ليس بمحرم في النسب وهو قوي لولا صحة الروايات فهي مخرجة للمسئلة من القاعدة للاحتياط وهل يحرم اولاد الفحل على اولاد ابي المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في هذه المرضعة الاشهر لا لان اخوات انما يحرمن لكونهن اخوات لا من حيث هن اخوات الاخ ولهذا لو كان له اخ من ابيه واخت من امه جاز لاخيه المذكور نكاح اخته اذ لا نسب بينهما يحرم وكذلك هنا لا نسب بين اخوه الرضيع من النسب واخته من الرضاع وقيل يحرم لظاهر التعليل المذكور فانهم لما كانوا بمنزلة ولده لابي المرتضع جاز على اولاده وفيه النظر السابق وللكراهة وجه للخبر ما احب ان اتزوج اخت اخي من الرضاع وقد وقع الالتباس في حكم نسوة كثيرة في باب الرضاع ومن راعى القاعدة حق المراعاة ظهر عليه الحكم ولا حاجة الى استثناء شيء غير ما ذكر كما وقع في التذكرة وغيرها فان المحارم كلهن داخلة وغيرهن خارجات وكما يمنع الرضاع من النكاح سابقا كذلك يبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح والنصوص به مستفيضة مفتاح يشترط في الرضاع المحرم ان يكون اللبن عن وطي صحيح اجماعا وان كان شبهة كما هو المشهور للعمومات ولالحاقها بالعقد في النسب وتردد فيه الحلي ولا وجه له اما لو در او كان عن زنا لم ينشر حرمة بلا خلاف وفي الصحيح ما ينبه عليه والاول منصوص وفي اعتبار الولادة او الاكتفاء بالحمل وجهان وان ينبت به اللحم او يشتد به العظم للقوية ويرضع يوما وليلة رضعات متوالية لا يتغذى بغيره للموثق بلا خلاف فيهما او خمسة عشرة رضعة كاملة متوالية على المشهور للموثق خلافا لاكثر القدماء فاكتفوا بعشر للاخبار وليس بشيء منها بمعتبر السند كا ظن مع انها محمولة

للتقية

للتقية ومعارضة للمعتبرة منها الصحيح قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم
قلت فيحرم عشر رضعات فقال لا انها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم وللاسكافي فاكتفى بواحدة
تملأ الجوف اما بالمص او الوجور للعمومات والنصوص منها الصحيح قليله وكثيره حرام وهو مع الحديث
المذكور انفا اصح ما في الباب سندا لكنه شاذ كالدلالة على اعتبار السنة والسنتين وقبل الفطام
ومحتمل للتقية وهل يشترط في التوالي اتحاد المرأة ام يكفي اتحاد الفحل ظاهر اصحابنا الاول لظاهر النصوص
خلافا للعامة ولهم الاصل والعمومات ولا بد من ارتضاعه من الثدي على المشهور تحقيقا للمسمى لا ارتضاعا
خلافا للاسكافي كما مر وهو الاقوى لان الغاية المطلوبة انما هو انبات اللحم واشتداد العظم كما هو ظاهر الفحاوى
وصريح الخبر وجود الصبي اللبن بمنزلة الرضاع وان يكون في الحولين للمرتضع بلا خلاف للنصوص واما
ولد المرضعة ففيه قولان اقواهما عدم الاشتراط ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف اذ لا اصل لها في الشرع
وما قيل انها يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه ف... نما هو تفسير للعرف لا انه قول اخر فصل يحرم
يحرم بالمصاهرة ام الزوجة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تأخرت واختها
جمعا لا عينا وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل كل ذلك بالكتاب والاجماع والسنة
ويحرمن بمجرد العقد دائما او منقطعا سوى الربيبة فبالدخول كما في الاية والنصوص والحق بها الام
الا ان تعليق الدخول بالمعطوف والمعطوف عليه جميعا وفيه بعد وللصحيح وغيره وحملا على التقية و
بالجملة فهو شاذ والصدوق على تحريم بنت اخت الزوجة وبنت اخيها جمعا وفاقا للعامة فان الفقهاء
عندهم تحريم الجمع بين كل امرأتين لو كانت احديهما ذكرا يحرم عليه نكاح الاخرى وله الصحاح ولكن المشهور
تقييد ذلك بعدم رضاء الخالة والعمة فان رضيتا جاز للنص ولعموم واحل لكم وللجمع بين النصوص
بحمل المطلق على المقيد او التقية وظاهر الفقيه اطلاق الجواز وهو شاذ ولو تزوج بنت الاخ

وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم

او بنت الاخت على العمة او الخالة من دون اذنهما فهل يقع العقد باطلا ام لهما الخيار في فسخه او فسخ
عقد انفسهما بغير طلاق اقوال وفي الخبر لا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا
منهما فمن فعل فنكاحه باطل ولو عكس وجهلت الثانية زوجيته صاحبتها فاحتمالات واقوال وهل يختص
حكم تحريم الجمع هنا بالعقد ام يتعدى الى الوطي بملك اليمين قولان اما في الاختين فيشمله لعموم الاية
وان تجمعوا بين الاختين والاجماع وان لم يحرم الجمع بينهما في الملك بلا خلاف لان الغرض في الملك المالية
وظهور الاية في العقد او الوطي دون الملك فمن وطي احديهما حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه
حلت له الثانية وقال الشيخ لو وطي احديهما بالملك ثم تزوج بالاخرى صح وحرمت الموطوءة بالملك اولا
ما دامت الثانية في حبالة لان النكاح اقوى من الملك وفيه نظر لو وطيهما بالملك ففي تحريم الاولى
والثانية او تحريمهما على تقدير علمه بالتحريم او بقائهما في ملكه اقوال والنصوص مختلفة [illegible]
الا انها اشتركت في تحريم الاولى مع علم الواطي بالتحريم وفي تحليلها باخراج الثانية عن ملكه لا
بنية العود الى الاولى ولو اخرج الاولى عن ملكه مطلقا حلت الثانية لزوال المقتضي للتحريم
وهو الجمع بقي الاشكال في حل ايتهما كانت مع بقائهما على ملكه وينبغي الاحتياط فيه ولا تحرم
مملوكة الاب على الابن ولا مملوكة الابن على الاب للاصل السالم عن المعارض الا مع الوطي
فيحرمان لدخولهما في الايتين حينئذ وكذا لا يحرم الجمع بين الام والبنت في الملك لكن ان
وطي احديهما حرمت الاخرى وان علت الام او سفلت البنت كل ذلك منصوص عليه تتمة
من زنى بامراة ما يحرم على غيره كره له ان يتزوج ابنتها للصحيح وغيره وقيل بالتحريم
وقيل فيه الاية والصحيح الاخر ان لم يكن افضى فلا باس ولا فرق في ذلك بين العقد والملك
وربائبكم اللاتي
وانما ورد الصحيحان في العقد لعموم غيرهما من النصوص ولعدم قائل بالفرق لا تحريما ولا كراهة

مقام

منها اذا ملك امة ولمسها او نظر منها الى ما يحرم على غيره ففي تحريمها على ابيه وابنه او ابنه خاصة او كراهتها عليهما اقوال للاولى عموم الآيتين وخصوص الصحيح وغيره ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابنه وابيه وللثاني الصحيح اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه وفيه ان تحريمها على الابن لا يفيد الاختصاص فلا منافاة وللثالث الموثق في الرجل يقبل الجارية ويباشر من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه ولابيه قال لا باس وحمل على ما اذا لم يكن بشهوة والثاني على ما اذا كان بشهوة جميعا واحتياطا منها الزنا ان كان طاريا لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامراة ثم زنا بامها للاجماع والصحاح المستفيضة وفيها ما حرم حرام حلالا ابدا وان كان سابقا نشر كالوطي الصحيح عند الاكثر للصحاح المستفيضة خلافا للمفيد والسيد في غير الزنا بالعمة والخالة بالاضافة الى تحريم بنتيهما فلم ينشر ولها اخبار ضعيفة يشمل باطلاقها العمة والخالة وقد اولها الاصحاب للتوفيق والحسن الوارد في تحريم ابنة الخالة المزني بامها على الزاني حين سئل عنها لا يفيد التخصيص وهل الوطي بشبهة ينزل منزلة الزنا ام النكاح الصحيح ام لا ينشر الحرمة مطلقا اقوال ولا نص فيه وهل يحرم بالنظر واللمس المحرمين الام وان علت والبنت وان سفلت الاصح لا للاصل والنصوص وكذا لو كان ذلك بشبهة وخلاف الخلاف فيه ضعيف منها من اوقب غلاما حرم عليه امه وبنته واخته بلا خلاف للنصوص الا مع سبق عقد هن فيستصحب الحل لان الحرام لا يحرم الحلال كما في المعتبرة والظاهر عدم الفرق بين الصغير والكبير في الطرفين وكذا يشمل الام من علت والبنت من سفلت اما الاخت فلا يتعدى الى بنتها اتفاقا منها المصاهرة وما لحق بها من الزنا والشبهة واللمس والنظر يتعلق بالرضاع كما يتعلق بالنسب فمن نكح امراة حرمت عليه

رضعتها لانها ام زوجته من الرضاع وكذا يحرم عليه بنتها من الرضاع واختها جمعاً وعمتها وخالتها وبنت اخيها وبنت اختها بدون رضا العمة والخالة وكذا لو كان تحته كبيرة وطلقها فنكحت صغيراً وارضعته بلبن المطلق حرمت عليهما ابداً اما على المطلق فلان صار له ابنا وهي امراة الصغير فتكون حليلة ابنه واما على الصغير فلانها امه وزوجة ابيه واشباه ذلك كثيرة وليس شيء من ذلك محرماً بالرضاع ما يحرم من المصاهرة بل تحريمها ما يحرم من النسب امه بمنزلة الام وابيه بمنزلة الاب الى اخر المحرمات النسبية ثم يلحقهم احكام المصاهرة بالنسبة الى النساء المحرمات بها عيناً وجمعاً ولا يتعدى الى ما يناسبها [illegible] وهذه قاعدة شريفة ان احطت بها علماً لم يلتبس عليك شيء من فروع الرضاع ان شاء الله

مفتاح يحرم ذات البعل على غيره لقوله تعالى والمحصنات من النساء وفي الحديث هن ذوات الازواج الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كان ذات عدة رجعية كانت او بائنة او عدة وفات بالاجماع والنصوص فمن تزوجها في نكاحها او عدتها عالماً بالتحريم والحال حرمت عليه ابدا وكذا مع الجهل بالحال ان دخل والا بطل العقد وله استينافه للاجماع والمعتبرة في ذات العدة والحق بها ذات البعل لما وانها اولى في المعنى وربما علاقة الزوجية وللموثقتين فيها وليس فيهما قيد العلم والجهل قالوا اما لو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا وان جهل بلا خلاف لانه اذا ثبت تحريمها بالعقد المجرد مع العلم فمع الدخول اولى واذا ثبت تحريمها بالدخول مع العقد فمع التجرد عنه اولى ولا يلحق به الزنا بذات العدة البائنة وعدة الوفاة للاصل ولا بذات البعل الموطوءة لشبهة ولا الامة الموطوءة بالملك للاصل في غير موضع

[illegible]

[illegible]

الوفاة

الوثوق ان ثبت كذا قالوه ومن تزوج امراة في عدتها كفر بخمسة اصوع من دقيق كما في الخبر
استحبابا وقيل وجوبا مفتاح لو زنى بغير ذات بعل ومعتدة بعدة رجعية لم يحرم
عليه نكاحها وان كانت مشهورة بالزنا بلا خلاف للاصل والمعتبرة منها الصحيح السابق
لا يحرم الحرام الحلال ومنها الصحيح ايما رجل فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال
اوله سفاح واخره نكاح فمثله كمثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها
بعد فكانت له حلالا نعم يكره تزويج الزانية مطلقا كما ياتي وكذا ان زنت امراته لم تحرم عليه
وان اصرت وفاقا للمشهور للاصل والنصوص منها ما مر ومنها الموثق لا باس ان يمسك الرجل
امراته ان راها تزني اذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء خلافا
للمفيد والديلمي فتحرم على الاصرار لفوات فائدة التناسل معه لاختلاط النسب ورد
لان النسب لاحق بالفراش والزاني لا نسب له ولا حرمة لمائه مفتاح من لاعن امراته حرمت عليه
ابدا بالنص والاجماع وياتي تمام الحكم فيه وكذا لو قذف زوجته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان
مع دعوى المشاهدة وعدم البينة للنص واعتبر بعضهم الصمم والخرس معا لفقدان او في بعض
نسخ الحديث ويؤيد الاول تعلق الحكم بالخرساء وحدها في الحسن وغيره ولا فرق
بين كونها مدخولا بها ام لا ولا بين ان يرفع امرها الى الحاكم ام لا فتحرم ولو لم يسمعه احد
وهذا مصرح به في النص ولا يسقط عنه الحد لعدم منافاة التحريم وان سقط باللعان
كما ياتي ولو لم يدع المشاهدة او اقام عليه البينة بالفعل لم تحرم ولو قذفته هي وهي صماء
او خرساء فالصدوق على التحريم للخبر والمشهور خلافه مفتاح لا تحل المراة المطلقة ثلثا
من زوج واحد للطلاق حتى تنكح زوجا غيره بالكتاب والسنة والاجماع ولا الامة ثنتان

طلقتين سواء كانتا تحت حرين او عبدين عندنا اذ الاعتبار بحالها لا بحاله كما في المعتدة

ولا المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان على المطلق ابدا ولا بد ان يكون المحلل

عاقلا لها لقوله عز وجل حتى تنكح زوجا فلا تحل بالوطى بالملك ولا التحليل وان يكون عقده

صحيحا لعدم العبرة بالفاسد وان يقع منه الدخول للحديث النبوي المشهور من الجانبين

لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وهي لذة الجماع وللاجماع ولا اجماع الا من

سعيد بن المسيب وان يكون في القبل لظاهر الخبر ولانه المعهود وان يكون موجبا

للغسل وحده غيبوبة الحشفة لان ذلك مناط احكام الوطى كلها وان يكون العقد دائما

لقوله فان طلقها والطلاق مختص بالدائم كذا في الخبر وللموثق وتقبل قولها في

التحليل واسبابه لان فيها ما لا يعلم الا منها وقيده في الصحيح بما اذا كانت ثقة وحمل

على الاستحباب وهل يهدم التحليل ما دون الثلث المشهور نعم للخبرين لكن الصحاح

مستفيضة بالعدم ولم يعمل بها احد والشيخ اولها بالبعيد وربما حمل على التقية

لانه من مذهب عمر ... لا يحل للحر اكثر من اربع بالعقد الدائم ولا اكثر من امتين

تكونان من الاربع ان جوزنا عقد الامة ولا للعبد اكثر من اربع اماء ولا اكثر من

حرتين لظاهر الاية في الاول والاجماع والنصوص المستفيضة في الكل منها الصحيح لا

يجمع الرجل ماءه في خمس ولكل منهما ان ينكح بملك اليمين ما شاء لعموم وما ملكت

ايمانكم وللاجماع وكذا بالعقد المنقطع على المشهور للنصوص المستفيضة خلافا

للقاضي فجعل المتعة من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم احتياطا فيه

مما لا ينبغي تركه ولا تحل الزائدة بطلاق احديهن حتى تنقضي عدتها للنصوص وحلت

على الرجعة

على الرجعية لان البائنة كالاجنبية فيجوز على كراهة ولو ورد التفصيل في الاخت ... قا
بالفرق مسئلة اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطؤها على
على المشهور وفي الخبر اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق
بينهما ولم تحل له ابدا وليس فيه قيد الافضاء ولهذا لم يقيد الشيخ في النهاية ولكن الباقين قيدوه
وصرحوا بعدم التحريم مع عدمه وهذا الخبر نص في حرمة وجها عن جهالته خلافه للاشهر لقطع
وتمسكا بالاستصحاب وعدم منافاة التحريم لذلك وللخبر في رجل اقتض جارية يعني امرأته
فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت
دخل بها ولها تسع سنين ان شاء امسك وان شاء طلق وفي الحسن في رجل يزوج جارية فوقع بها فافضاها
قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وفي رواية اجبر على امساكها مسئلة اذا عقد المحرم على امرأة
عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم يحرم على المشهور للخبر وقيل
تحرم مع الجهل بشرط الدخول وقيل يحرم مطلقا وقيل فيه غير ذلك ولا دليل على شيء منها
والخبر وان كان ضعيف السند الا انه منجبر بالشهرة والاتفاق على ذلك القدر من التحريم
مفتاح لا يجوز للمسلم نكاح الكوافر غير الكتابية بالاجماع والنصوص وفي الكتابية اقوال شتى
لاختلاف الظواهر من الكتاب والسنة واشهرها المنع في الدائم والجواز في المنقطع وبلك ... جمعا وفيه ان تصريح بعض الاخبار بتجويز نكاحهن بالمتعة لا ينفي جواز الدائم ايضا وقوله تعالى
اذا اتيتموهن اجورهن لا يدل على تخصيصه بالمتعة لان الاجر يطلق على مطلق المهر ايضا
كما ورد في موضع اخر من القران ومنهم من منع من المجوسية مطلقا لانها ليست من اهل الكتاب
وفيه منع نعم في الصحيح عن الرجل المسلم ايتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية

فاذا كان ... امسكها ... وطلقها

والمراد بالظواهر هو قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير ...

اي يستمتع بهن فاتوهن اجورهن ولا يقال مهورهن

في تزويج شعيب النبي موسى اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج

فلا باس ان يطاها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وهو اوضح النصوص سندا في المجوسية ولا ظهر
المنع في الجميع وان كانت في المجوسية اشد وفي الدايم اكد جمعا بين النصوص واخذا بالعمومات وعملا
باوضح سندا في اليهودية والنصرانية وهو الصحيح في الرجل المومن يتزوج باليهودية والنصرانية
فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون فيها الهوى فقال ان فعل
فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة وكيف كان فلا خلاف في
بقاء النكاح دواما ان اسلم على الكتابية دونها اما اذا اسلمت هي دونه انفسخ كما ياتي [illegible] اذا
ملك امة حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها او يعلم براءة رحمها من الحمل عادة لئلا يختلط الانساب
وياتي بيان الاستبراء ومواضع ثبوته وسقوطه والامة المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء
وطؤها لتعلق حق غيره بها لكن لو وطئها بغير اذن لم يكن زانيا بل عاصيا يستحق التعزير
ويلحق به الولد ويقوم عليه الام والولد يوم سقط حيا ويغرم حصص الباقين وكذلك الامة
المحللة مادون فرجها لا يصير المحلل له بوطئها زانيا بل خاطئا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها
ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا كل ذلك للنص فصل يجوز نكاح الامة بالعقد كما
يجوز بالملك بشرط فقد الطول وخشية العنت اى المشقة الشديدة وقيل الزنا لما
بالكتاب والسنة والاجماع والصبر عنه افضل كما في الاية وفي جوازه مع الكراهة عند فقد احد الشرطين
اقوال ثالثها المنع لمن عنده حرة خاصة والجواز مع الكراهة اشهر للاصل والعمومات وفي
لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة والمنع مطلقا مفهوم الشرط وما في معناه في الاية وفي
الخبر اذا اضطر اليها فلا باس قيل اى لا يحرم والثالث ان فقد الطول بالفعل شرط للجواز وفي
الحسن تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على الحرة فنكاحه باطل وربما

قيل بالجواز

قيل بالتحريم من دون بطلان وحيث جاز فان كانت تحته حرة لم يجز الا باذنها فان لم
ياذن وعقد عليها ففي بطلانه او وقوفه على رضاها او تخييرها في فسخ احدى العقدين
اقوال للاول الحديث السابق وغيره وللثاني ان الحق في ذلك لها فيحتمل النصوص
على عدم الاذن وللثالث الخبر ولو تزوج الحرة على الامة وجهلت الحرة كان لها
فسخ عقد نفسها عند الاكثر بل ادعى عليه في الخلاف الوفاق للصحيح وقيل بل تتخير
بين ذلك وبين فسخ عقد الامة وهو ضعيف لان الضرر يندفع عنها بفسخ المتزلزل
فلا سبيل لها الى فسخ اللازم ولو جمع بينهما في عقد واحد فيه الاقوال الثلاثة والصحيح
صحة عقد الحرة وبطلان عقد الامة وهو عقد الامة ويمكن حمل البطلان على عدم اللزوم فيتوقف على
الاجازة وكذا في الحديث السابق [illegible] المشهور عدم حل الفرج لسببين مختلفين لفقد الطريق
لان المتيقن من قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم حله باحدهما والاصل
تحريم الفروج بغير سبب حلال فيجب الاقتصار على المتيقن فلو تزوج امة بين شريكين
ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم الوطي فلو امضى الشريك العقد
خلافا للنهاية والقاضي مع الامضاء وفي الخبر في رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل
فاشترى بعض السهمين فقال حرمت عليه ولو حللها له قيل تحل للنص وفي سنده
ضعف وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم لم
وفي الخبر في رجلين بينهما امة فيعتق احدهما فاراد الذي لم يعتق ان يطأها قال لا
ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان وفي معناه خبران اخران وفي جواز المتعة
عليها في الزمان المختص بها اذا هاياها على الزمان قولان والنص يعطي الجواز لا

او بعقد او ملك او تحليل للبعض
او حقيقي او بالعقد
او بالتحليل

يخلو من قوة وان ضعف السند مسئلة لا يجوز لاحد ان يزوج امته من نفسه الا اذا
جعل عتقها صداقها كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بصفية بنت حيي بن اخطب وليس ذلك من خواصه
عندنا كما ظنه كثير منهم للنصوص المستفيضة بتعدية الجواز الى غيره وهل يشترط
تقديم لفظ التزويج على العتق لئلا يكون لها الاختيار في القبول والامتناع او العكس
لاستباحة العتق البضع للمالك فلا يستباح بالتزويج ام لا يشترط احدهما
لان الكلام كالجملة الواحدة اقوال وفي الصحيح في رجل قال لامته اعتقك وجعلت عتقك
مهرك قد اعتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجت وان شاءت فلا فان تزوجت فليعطها
شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا
وفي معناه صدره خبر اخر وقد ورد على مثل هذا العقد سؤالات واجيب عنها باجوبة
ليس هنا محلها مسئلة لا يجوز تزويج المراة من غير الكفو لاشتراط الكفاءة في النكاح
بالنص والاجماع وفسرت في المشهور بالتساوي في الايمان لظاهر النصوص المستفيضة
لكن اعتبروه في جانب الزوج دون الزوجة والاصح الاكتفاء بالاسلام لضعف سندها
او قصور دلالتها فيحمل على الكراهة جمعا بينها وبين غيرها مما يدل على ذلك وفي
وفي الصحيح بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه
بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته وهو واضح ما في الباب سندا واظهره
دلالة نعم لا يحل نكاح الناصب ولا الناصبة لكفرهما وللصحاح ومنهم من يعتبر
الايمان في جانب الزوج دون الزوجة وباقي الكلام فيه وهل يعتبر في الكفاءة التمكن
من النفقة الاكثر على العدم للاصل والعمومات وقيل نعم للدلالة بعض النصوص

اعتقك

والاعتبار

والاعتبارات عليه وهو ضعيف ومستنده معارض بمثله وانما يظهر الفائدة في الولي
المطلق والمولى اما المراة نفسها فجاز لها ان تزوج نفسها المومن الفقير بلا خلاف
ولا يشترط التساوي في الحرية ولا العربية ولا الهاشمية ولا الحرفة ولا الشرف عندنا
بلا خلاف الا من الاسكافي فاعتبر فيمن يحرم عليهم الصدقة الا يزوج فيهم الا منهم لئلا
بذلك الصدقة من حرمت عليه اذا كان الولد منسوبا الى من لا تحل له وهو ضعيف
يرده النصوص وافعال المعصومين عليهم السلام [illegible] المشهور كراهة العقد على
الزانية قيل لانه للصحيح عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة فقال هن نسوة مشهورات
بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه
حد زنا او شهر به لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة وللنصوص المستفيضة
وحرمه الشيخان والحلبي وتوبتها عند الشيخ ان تدعى الى الزنا فلا تجيب كما في الخبرين واستدل
الحلبي بقوله تعالى وحرم ذلك على المومنين واجيب بانها منسوخة بقوله عز وجل وانكحوا
الايامى منكم او محمولة على شدة الكراهة كما دل عليه الصحيح ولانه لو منع ابتداء المنع استدامة
لاشتراكهما في المقتضي وهو خوف اختلاط الانساب وقد ثبت ان الزوجية لا تحرم بالاصرار
على الزنا ومنع الصدوق من التمتع بالزانية وكذا القاضي اذا لم يمنعها من الفجور للايات والمستفاد
من النصوص حرمة العقد مطلقا على المشهورات منهن الا اذا عرفت توبتهن او اريد بذلك
تحصينهن وما ورد فيه من الرخصة فمحمول على غير المشهورات [illegible] المشهور كراهة
المولدة على قابلته وحرمه الصدوق وله الظاهر النهي عنه في الاخبار وفي الصحيح القابلة
تقبل الرجل أله ان يتزوجها فقال ان كانت قبلته المرة والمرتين والثلثة فلا باس

وان كانت قبلته ودبّيته وكفلته فان انهى نفسى عنها وولدى وفى خبر اخر وصيّ تقى وفى بعضها ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هى كبعض امهاته وفى معناه اخبار اخر وحمل على ما اذا ربته وكفلته مفتاح يكره ان يتزوج بمن كانت ضرة امه مع غير ابيه للنص وان يزوج ولده من ولد منكوحته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته للنص والنهى عنه فى الاخبار محمول على الكراهة جمعا وللصحيح وان يزوج الفاسق ويتاكد فى شارب الخمر للنصوص منها من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها وان يتزوج المومنة بالمخالف للنهى عنه فى النصوص منها تزوجوا فى الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ومنها العارفة لا توضع الاعند العارف وانما حملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما عارضها قولا وفعلا من اهل البيت عليهم السلام وحمل فعلهم على وقوعه كرها خلاف الظاهر والرواية الدالة على ذلك ضعيف السند وقيل بالتحريم كالتقوى ويخص الكراهة فى المستضعف وان يتزوج بولد الزنا والحمقا والزنجية والسندية والهندية والقندهارية كل ذلك للنص وان يتمتع بالبكر الا باذن ابيها للنصوص فان فعل فلا يفتضها كراهة العيب على اهلها كما فى الصحيح وغيره وقيل بالتحريم التمتع بها مطلقا وهو ضعيف ويستحب ان يتخير لنطفته ولا يضعها فى غير ذات الدين وان يختار البكر الولود العفيفة ولا يقتصر على الجمال والثروة كما فى النصوص وان يصلى ركعتين ويدعو قبل التعيين بالماثور يستحب للزوج او وليه الخطبة من المراة او وليها ويجب اجابة المومن القادر على النفقة الامع قصد العدول الى الاعلى الموجود بالفعل وبالقوة وفى الصحيح كتب اليه فى امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب ابو جعفر

تحت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله
قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير
ويكره الخطبة على الخطبة المؤمن بعد الاجابة للنص ولما فيه من الايذاء واثارة الشحناء
وحرمه الشيخ لظاهر النهي المؤيد بالنهي الوارد بالدخول في سومه وعلى القولين يصح لو عقد
لعدم المنافاة وبعد الرد جائز بلا كراهة مفتاح يحرم التصريح بالخطبة للمعتدة الا من الزوج
في العدة التي يجوز له نكاحها بعدها ويجوز التعريض من كل من يجوز له نكاحها بعد العدة
وان لم يجز له تزويجها حينئذ ما لم يكن محرمة عليه مؤبدا قال الله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح
حتى يبلغ الكتاب اجله الا ان تقولوا قولا معروفا في الاخبار هو التعريض للخطبة وكل من حرمت
عليه المراة مؤبدا حرمت عليه الخطبة لنفسه تصريحا وتعريضا ولو صرح بها في موضع المنع
لم يحرم نكاحها بذلك للاصل مفتاح يجوز النظر الى وجه امراة يريد تزويجها وكفيها
بالاجماع المسلمين والنصوص المستفيضة من الطرفين بل ربما قيل باستحبابه وفي
كثير منها جواز النظر الى شعرها ومحاسنها ايضا وان قيد في بعضها بعدم التلذذ و
بشرط امكان الاجابة وينبغي ان يكون قبل الخطبة اذ لو كان بعدها وتركها لشق ذلك
عليها واوحشها ولو لم يتيسر له النظر بعث اليها امراة تتاملها وتصفها له للتاسي
مفتاح يستحب الاشهاد في العقد الدائم استحبابا مؤكدا للنصوص العامة والخاصة
واوجبه العماني ويدفعه الاصل وصريح الاخبار منها الصحيح في الرجل يتزوج بغير بينة
قال لا باس وفائدته حفظ الاولاد والمواريث كما في الاخبار وكذا الاعلان فيه للنصوص
منها كان يكره نكاح السر وليس بواجب اتفاقا والخطبة امام العقد للتاسي والنص

ويجري الاقتصار على التحليل فورد اذا احلها الله فقد خطب وايقاع العقد ليلا للنص ولقرنه
من المقصود ويكره ايقاعه والقمر في العقرب للنص مفاتح يشترط في العقد بعد تكليف المتعاقدين
ما يدل على الايجاب والقبول من اللفظ الدال على القصد الباطني صريحا كانكحتك و زوجتك
ومتعتك دائما ومنقطعا وانت في حل من وطئها وحللتك في تحليل الامة والاولان
في الدائم اظهر كالثالث في المنقطع وفي لفظ الاباحة وغيره هنا في الامة قولان مبنيان
على توقيفية العقود اللازمة وعدمها والحق عدم ثبوتها كما يستفاد من الاخبار
وانما اعتبرنا اللفظ الصريح اقتصارا على المتيقن ووقوفا مع الاطباق حيث لا قائل
منهم بجوازه بدون ذلك اما الماضي والعربية والاقتران وتقديم الايجاب فلا لعدم
الدليل على شيء من ذلك بل الاصل وتتبع النصوص ينفي الكل والصحيح المشهور
في قصة سهل الساعدي ينفي غير الثاني خلافا للمشهور في الاول والاكثر في الثاني
والثالث ولمن شك في الاخير ولا احتياط في شيء منها كما ظن وان كان المتفق عليه
اولى وصراحة الماضي في الانشاء دون غيره ممنوع بل الاصل فيه الاخبار والامر اظهر
في الانشاء وحمل جماعة على النص فجوزوا الامر والمستقبل ايضا دون غيرهما لورودهما فيه
فاشترطوا قصد الانشاء بهما ومنهم جوز المستقبل في المنقطع خاصة دون الدائم
لورود النصوص المستفيضة فيه بذلك واستحب بعضهم العربية للقادر عليها ولا بأس به
لمن يحسنها تأسيا اما العاجز فيتكلم بما يحسنه ولا يجب التوكيل ولا التعلم خلافا
للمشهور في الثاني ان لم يشق عادة ولو عجز عن النطق اصلا اقتصر على الاشارة
نحو الايماء ولا يصح من السكران الا اذا اجاز بعد الافاقة على رواية صحيحة عمل بها الشيخ

وجماعة

وجاعة ولا يشترط ذكرها لان عبارة المرأة معتبرة عندنا اصالة ووكالة ويشترط
امتيازها بالاشارة والتسمية او الصفة لا العلم بروية او وصف رافع الجهالة ولا ذكر
الصداق في الدائم بلا خلاف للعبرة كما ياتي اما المنقطع فيشترط فيه ذكره ويبطل
بفواته العقد للاجماع والنصوص ولان الغرض الاصلي منه الاستمتاع فاشتد شبهه
بالمعاوضات الصرفة كما به عليه النصوص بقولهن فانهن مستاجرات بخلاف الدائم
ويشترط ان يكون مملوكا معينا كما ياتي وذكر الاجل لازم في المنقطع اجماعا وفي الصحيح
تكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى فان اخل به بطل على الاصح خلافا للمشهور
فينقلب دائما للموثق وغيره وفيه نظر لانهما متنافيان وللحلي فكذلك ان وقع بلفظ التزويج
او النكاح لصلاحيتهما الدائم دون التمتع فيبطل وللاخرين فكذلك ان تعلق الاخلال
والابطل وفي الثلثة ان القصد معتبر والفرض عدم قصد الدوام وتقديره اليهما
طال ام قصر ولو لحظة بشرط ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان اتصل
بالعقد ام تاخر على الاقوى للاصل المويد بالخبر والاطلاق يقتضي الاتصال للعرف
والاعتبار خلافا للحلي فيبطل للجهالة وفيه منع ولو عقد على مرة لا يصح تملكه منه
المهر وفي صحة العقد قولان للصحة صحة عراته من المهر بل اشتراط عدمه كما ياتي
فذكره اولى وللبطلان وقوع التراضي بغير الصالح فلا تراضي بالحقيقة ويشترط
في صحة عقد المريض ان يدخل بها فان مات في موضعه ذلك ولما يدخل بطل العقد
ولا مهر لها ولا ميراث كذا في المعتبرة والمشهور مفتاح لا مهر في التحليل بلا خلاف
ولا يشترط فيه الاجل على الاصح للاصل ولا يجري في غير الامة فلو حللت الحرة نفسها